

نَفْضُ الْقِرْضَالْخَائِبَةِ

فَتْوَىٰ وَمَنَاقِشَةٌ

فَقِيَّةُ الْأَزْهَرُ مَدِيلُ الْأَذْكَرِ

جَارُ الْمَحْرُّ عَلَىٰ جَارِ الْمَحْرُّ

شِيخُ الْأَزْهَرُ كَشْرُ

وَ
مَنَاقِشَةُ الْبَشَّيْخِ شِيخُ

عَطِيَّةُ صَقْرُ

رَئِيسُ بَنَةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَزْهَرِ

رَئِيسُ التَّحْرِيرِ

د/ عَلَىٰ أَحْمَدَ الْخَطَّابِ

لُصُورَةِ مُجَانِيَةِ لِجُولَةِ الْأَزْهَرِ عَدْدُ الْمَرْسَمِ ١٤١٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله إمام الهدى ورسول
الحق هداية الخلق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وبعد :
فإن من واجب العلماء تقويم الفكر إذا انطلق إلى تفسير
خاطئ ، أو رؤية ليست على منجها الصحيح .
من هذا المنطلق تقدم (مجلة الأزهر) هذه الهدية لبيان ما ورد في
كتاب « الفريضة الغائبة » من فكر لم يتسم بمنهج الشريعة ، ولم يلتزم
بما عليه تراث علماء الأمة .
والله — سبحانه — الهادى إلى سواء السبيل .

مجلة الأزهر

كتيب الفريضة الغائبة والرد عليه

المبادئ

- ١ - الرجوع إلى لغة العرب في فهم معانى القرآن واجب .
- ٢ - الإيمان شرعاً : هو التصديق بما وجب الإيمان به .
والإسلام : هو النطق بالشهادتين والعمل بما جاء به الإسلام والبعد
عما نهى عنه .
- ٣ - ارتكاب المسلم ذنباً من الذنوب مخالفًا بذلك نصاً من القرآن أو
السنة لا يخرجه عن الإسلام مادام معتقداً صدق النص ومؤمناً بوجوب
التزامه به ولكن يكون عاصياً فقط . أما جحوده ما وجب الإيمان به
فيكون به كافراً .
- ٤ - من كفر مسلماً أو وصفه بالفسق ارتدى عليه ذلك إن لم يكن
صاحبـه على ما وصف .
- ٥ - النزاع في شيء من أمور الدين يرد إلى الكتاب والسنة والعلمـين
بـهما .
- ٦ - الجهـاد نوعـان : جـهـادـ فيـ الحـربـ وـهـوـ مجـاهـدةـ المـشـركــينـ
بـشـروـطـهـ وـيـكـونـ بـالـقـتـالـ وـبـالـلـيدـ وـبـالـمـالـ وـبـالـلـسـانـ وـبـالـقـلـبـ ،ـ وجـهـادـ فيـ
الـسـلـمـ هوـ جـهـادـ النـفـسـ وـالـشـيـطـانـ وـالـجـهـادـ فيـ مـوـاضـعـهـ مـاـضـ إـلـىـ يـوـمـ
الـقيـامـةـ .

(*) المقتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - ص ١١٨ - ١ - م ٨ من ربيع الأول
١٤٠٢ هـ - ٣ من يناير ١٩٨٢ م .

- ٧ - الجهاد فرض عين على كل مسلم و المسلمة في حالة الاحتلال بلاد المسلمين ويكون بكافة الوسائل .
- ٨ - حديث الرسول ﷺ (بعثت بالسيف بين يدي الساعة) صحيح ولكنه جاء مبيناً لوسيلة حماية الدعوة عند التعدي عليها أو التصدي للمسلمين .
- ٩ - حديث رسول الله ﷺ (لقد جئتم بالذبح) ليس المراد به المعنى الحقيقي للذبح وإنما المقصود به معنى مجازي هو التهديد .
- ١٠ - تكفير الحاكم مجرد تركه لبعض أحكام الله وحدوده دون تطبيق لا سند له من القرآن أو السنة ولكنه يكون بذلك آثماً .
- ١١ - ما جاء في الكتيب من أن أحكام الكفر تعلو بلادنا وإن كان أهلها مسلمين ، مناقض للواقع .
- ١٢ - الإسلام لا يبيح الخروج على الحاكم المسلم وقتله ، مادام مقيماً على الإسلام يعمل به حتى ولو بإقامة الصلاة فقط .
- ١٣ - إذا خالف الحاكم الإسلام ، على المسلمين أن يتولوه بالتصح والدعوة السليمة ، وإلا فلا طاعة له فيما أمر به من معصية أو منكر .
- ١٤ - دعوى أن قوله تعالى : ﴿فَهَذَا آنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^{الآية} المخالفة ناسخة لكل آية في القرآن فيها ذلك الإعراض والصبر على أذى الأعداء ، غير صحيحة .
- ١٥ - فتاوى ابن تيمية الواردة في الكتيب في باب الجهاد . خاصة بالستار . وهم عنده كفار .

- ١٦ - الشورى أساس الحكم في الإسلام ، وال الخليفة مجرد وكيل عن الأمة يخضع لسلطتها .
- ١٧ - تسمية الحكام بال الخليفة . أمر تحكمه عوامل السياسة في الأمة الإسلامية ، ولا تعطل بسبها مصالح الناس خاصة بعد تفرق المسلمين إلى دول ودوليات ، وانتخاب الحاكم في كل عصر قائم مقام البيعة بالخلافة في صدر الإسلام .
- ١٨ - الخلافة والإمارة والولاية ورئاسة الجمهورية وغيرها من الأسماء مجرد اصطلاحات ليست من رسم الدين ولا من حكمه .
- ١٩ - العلم في الإسلام يتناول كل ما وجد في هذا الكون ، فضلاً عن العلم بالدين عقيدة وشريعة وآداباً وسلوكاً .
- ٢٠ - العلم جهاد ، وجهاد العلماء ثابت تاريخياً ولا مراء فيه .
- ٢١ - الأصل في الإسلام التعامل مع الناس جميراً - المسلم وغير المسلم - فيما لا يخالف نصاً صريحاً من كتاب أو سنة أو إجماع .

تقرير عن كتاب الفريضة الغائية

اطلعنا على صورة ضوئية لهذا الكتاب في أربع وخمسين صفحة : وقد احتوى في جملته على تفسيرات لبعض النصوص الشرعية من القرآن والسنة ، وعنى بالفريضة الغائية : الجهاد : داعياً إلى : إقامة الدولة الإسلامية ، وإلى الحكم بما أنزل الله مدعياً أن حكام المسلمين اليوم في ردة ، وأنهم أشبه بالتار ، يحرم التعامل معهم ، أو معاونتهم ، ويجب الفرار من الخدمة في الجيش ، لأن الدولة كافرة ، ولا سبيل للخلاص منها إلا بالجهاد وبالقتال كأمر الله في القرآن ، وأن أمّة الإسلام تختلف في هذا عن غيرها في أمر القتال وفي الخروج على الحاكم ، وأن القتال فرض على كل مسلم ، وأن هناك مراتب للجهاد ، وليس مرافقاً للجهاد ، وأن العلم ليس هو كل شيء ، فلا ينبغي الانشغال بطلب العلم عن الجهاد والقتال ، فقد كان المجاهدون في عصر النبي ﷺ ومن بعده في عصور التابعين ، وحتى عصور قريبة ليسوا علماء ، وفتح الله عليهم الأنصار ولم يحتاجوا بطلب العلم ، أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه ، بل إن الله - سبحانه وتعالى - جعل على أيديهم نصراً للإسلام ، لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخله نابليون وجندوه بالخيل والنعال فماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة !!؟ آية السيف نسخت من القرآن مائة آية وأربعاً وعشرين آية .

وهكذا سار الكتاب في فقراته كلها داعياً إلى القتال والقتل .

الجواب :

فيما يلى الحكم الصحيح مع النصوص الدالة عليه من القرآن ومن السنة في أهم ما أثير في هذا الكتيب :

تهيء :

(أ) القرآن نزل بلسان عربي مبين على رسول عربي ، لا يعرف غير لغة العرب .

ففي القرآن الكريم قول الله سبحانه : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(١) .

وقوله تعالى : ﴿... وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾^(٢) .
فوجب أن نرجع إلى لغة العرب وأصولها لمعرفة معانى هذا القرآن واستعمالاته في الحقيقة والمجاز وغيرهما وفقاً لأساليب العرب ، لأنه جاء معجزاً في عبارته ، متحدياً لهم أن يأتوا بهثله أو بسورة أو بآية .

ولاشك أنه نزل على رسول عربي : قال جل شأنه : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُلْبِئُنَّهُمْ﴾^(٣) .

(ب) الإيمان وحقيقةه :

الإيمان في لغة العرب ، هو التصديق مطلقاً ، ومن هذا القبيل قول

(١) الآية ٢ من سورة يوسف .

(٢) من الآية ٣٧ من سورة الرعد .

(٣) من الآية ٤ من سورة Ibrahim ..

الله سبحانه حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام : قال تعالى : ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَّكَ أَنْتَ﴾^(٤) . أى ما أنت بمصدق لنا فيما حدثناك به عن يوسف والذئب . وقول النبي ﷺ في تعريف الإيمان : «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره» ومعناه التصديق القلبي بكل ذلك وبغيره مما وجوب الإيمان به .

والإيمان في الشرع : هو التصديق بالله وبرسله وبكتبه وبملائكته وبالاليوم الآخر وبالقضاء والقدر .

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنُوا بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ لَا تُفَرقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِنَا﴾^(٥) .

وهكذا توالت آيات الله في كتابه ببيان ما يلزم الإيمان به .

والإيمان بهذا تصديق قلبي بما وجوب الإيمان به ، وهو عقيدة تملأ النفس بمعونة الله وطاعته في دينه . ويؤيد هذا دعاء الرسول ﷺ : ﴿اللَّهُمَّ ثِبِّ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَقُولْهُ لَأُسَامَةً وَقَدْ قُتِلَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هَلَا شَقَقْتَ قَلْبِي﴾ .

ولإذا ثبت أن الإيمان عمل القلب ، وجوب أن يكون عبارة عن التصديق الذي من ضرورته المعرفة ، ذلك لأن الله إنما يخاطب العرب بلغتهم ليفهموا ما هو المقصود بالخطاب ، فلو كان لفظ الإيمان في

(٤) من الآية ١٧ من سورة يوسف .

(٥) من الآية ٢٨٥ من سورة البقرة .

الشرع مغايراً عن وضع اللغة ، لبين ذلك رسول الله ﷺ ، كما بين أن معنى الزكاة والصلوة غير ما هو معروف في أصل اللغة ، بل كان بيان معنى الإيمان إذا غادر اللغة أولى .

(ج) الإسلام وحقيقةه :

الإسلام : يقال في اللغة أسلم : دخل في دين الإسلام ، وفي الشرع كما جاء في الحديث الشريف : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحجج البيت ، وصوم رمضان » .

وبهذا يظهر أن الإسلام هو العمل بالقيام بفرضيّات الله من النطق بالشهادتين وأداء الفروض والانتهاء عمما حرم الله سبحانه ورسوله . فالإيمان تصديق قلبي ، فمن أنكر وجحد شيئاً مما وجب الإيمان به فهو كافر ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيدًا ﴾ (٦).

أما الإسلام فهو العمل والقول ، عمل بالجوارح ونطق باللسان ، ويدل على المغایرة بينهما قول الله سبحانه :

﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ (٧).

(٦) من الآية ١٣٦ من سورة النساء .

(٧) من الآية ١٤ من سورة الحجرات .

والحديث الشريف في حوار جبريل عليه السلام مع رسول الله ﷺ عن الإيمان والإسلام يوضح مدلول كل منها شرعاً على ما سبق التنوية عنه في تعريف كل منها^(٨) وهم مع هذا متلازمان ، لأن الإسلام مظهر الإيمان .

(د) متى يكون الإنسان مسلماً ؟

حدد هذا رسول الله ﷺ في قوله : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي ، وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله» رواه البخاري . وفي قوله : «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة» . رواه البخاري .

هذا هو المسلم ، فمتى يخرج عن إسلامه ؟ ، وهل ارتكاب معصية بفعل أمر حرم ، أو ترك فرض من الفروض يتزعزع عنه وصف الإسلام وحقوقه ؟

قال الله سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾^(٩).

(٨) حديث جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان رواه الترمذى ج ١٠ ص ٧٧ و ٧٨
شرح القاضى ابن العرى .

(٩) من الآية ١٦ من سورة النساء .

وفي حديث طويل لرسول الله ﷺ قال : «ذاك جبريل أتاني فقال : من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، قلت وإن زنى وإن سرق ، قال : وإن زنى وإن سرق ..» رواه البخاري .

هذه النصوص من القرآن والسنة تهدينا صراحة إلى أنه : وإن كانت الأفعال مصدقة للإيمان ومظهراً عملياً له ، لكن المسلم إذا ارتكب ذنباً من الذنوب بأن خالف نصاً في كتاب الله ، أو في سنة رسوله - ﷺ - لا يخرج بذلك عن الإسلام ، مادام يعتقد صدق هذا النص ويؤمن بلزم الامتثال له ، وفقط يكون عاصياً وأثماً لخالفته في الفعل أو الترك . بل إن الخبر الصادق عن رسول الله ﷺ دال على أن الإيمان بالمعنى السابق منقد من النار فقد روى أنس - رضي الله عنه - قال : «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فعرض ، فأتاها النبي ﷺ يعوده (يعني يزوره وهو مريض) فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم . فنظر الغلام إلى أبيه وهو عنديه . فقال له أبوه : أطع أبيا القاسم . فأسلم . فخرج النبي ﷺ وهو يقول : «الحمد لله الذي أنقذه من النار» رواه البخاري وأبو داود .

(هـ) ما هو الكفر :

في اللغة : كفر الشيء ستره (أى غطاء) والكفر شرعاً : أن يجحد الإنسان شيئاً مما أوجب الله الإيمان به بعد إبلاغه إليه ، وقيام الحجة عليه . وهو على أربعة أنواع :
كفر إنكار ، بأن لا يعرف الله أصلًا ولا يعترف به ، وكفر

جحود وكفر معاندة ، وكفر نفاق . ومن لقى الله بأى شيء من هذا الكفر لم يغفر له ، قال تعالى : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١٠) . وقد شاع الكفر في مقابلة الإيمان ، لأن الكفر فيه ستر الحق ، يعني إخفائه وطمس معالمه ، ويأتي هذا اللفظ بمعنى كفر النعمة ، وهو بهذا ضد الشكر . وأعظم الكفر جحود وحدانية الله باتخاذ شريك له ، وجحود نبوة رسول الله عليه السلام وشرعيته . والكافر متعارف بوجه عام فيمن يجحد كل ذلك .

وإذا كان ذلك هو معنى الإيمان والإسلام والكفر مستفاداً من نصوص القرآن والسنة ، كان المسلم الذي ارتكب ذنبأ وهو يعلم أنه مذنب عاصياً لله - سبحانه وتعالى - معرضاً نفسه لغضبه وعقابه ، لكنه لم يخرج بما ارتكب عن ربة الإيمان وحقيقةه ، ولم ينزل عند وصف الإسلام وحقيقةه وحقوقه .

وأيا كانت هذه الذنوب التي يقترفها المسلم خطأً وخطيئة ، كبائر أو صغائر ، لا يخرج بها عن الإسلام ولا من عدد المؤمنين ، ذلك مصداقه قول الله سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١١) وقول رسول الله عليه السلام فيما رواه عبادة بن الصامت^(١٢) قال : (أخذ علينا رسول الله - عليه السلام - البيعة : ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزن ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضاً

(١٠) من الآية ١١٦ من سورة النساء .

(١١) من الآية ١١٦ من سورة النساء .

(١٢) المثل لابن حزم ج ١١ ومثله رواه مسلم .

(أى لا يرث أحدنا الآخر بالكذب والبهتان) فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أتى منكم حداً فاقيم عليه فهو كفاره له ، ومن ستر الله عليه ، فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) وبهذا يكون تفسير خلود العصاة في نار جهنم الوارد في بعض آيات القرآن الكريم مثل قوله تعالى : ﴿نَّمِنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(١٣) يمكن تفسير هذا — والله أعلم — بالخلود الأبد المؤبد إذا كان العصيان بالكفر أما إذا كان العصيان بارتكاب ذنب — كبيرة أو صغيرة خطأً وخطيئة دون إخلال بالتصديق والإيمان . كان الخلود : البقاء في النار مدة ما حسب مشيعة الله وقضائه ، يدل على هذا أن الله سبحانه ذكر في سورة الفرقان عدداً من كبار الأوزار^(١٤) ثم أتبعها بقوله سبحانه :

﴿ .. إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا
فَأُولَئِكَ يُبَدِّلَ اللَّهُ سِعَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ وَمَنْ
تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ عَوْرُوفٌ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا لَّهُ ۝﴾^(١٥).

وهذا لا يعني الإستهانة بأوامر الله طمعاً في مغفرته ، أو استهتاراً بأوامره ونواهيه ، فإن الله أغير على حرماته وأوامره من الرجل على أهله وعرضه ، كما جاء في الأحاديث الشريفة . ذلك هو الكفر ، وتلك

(١٣) الآية ١٤ من سورة النساء .

(١٤) الآيات ٦٨ ، ٦٩ من سورة الفرقان .

(١٥) الآيات ٧٠ ، ٧١ من سورة الفرقان .

هي المعصية ، ومنها تحدد الكافر ، والعاصي أو الفاسق ، وأن هذين غير ذاك في الحال وفي المال .

(و) هل يجوز تكفير المسلم بذنب ارتكبه ؟.. أو تكفير المؤمن الذي استقر الإيمان في قلبه ؟.. ومن له الحكم بذلك إن كان له وجه شرعى ؟

قال الله سبحانه :

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَنْتُمْ إِلَيْكُمْ أَسْلَمْ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْغُونَ عَرَضَ الْحَسِيَّةِ الَّذِيَا فَعْنَادَ اللَّهَ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ لَهُمْ ﴾^(١٦) . وفي حديث رسول الله ﷺ : « ثلاثة من أصل الإيمان : وعده منها : الكف عن من قال لا إله إلا الله ، لا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل ..»^(١٧) . قوله : « لا يرمى رجل رجلاً بالفسق ، أو يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه ، إن لم يكن صاحبه كذلك »^(١٨) .

من هذه النصوص نرى : أنه لا يحل تكفير مسلم بذنب اقترفه سواء كان الذنب ترك واجب مفروض ، أو فعل حرام منه عنه ، وأن من يكفر مسلماً أو يصفه بالفسق ، يرتد عليه هذا الوصف إن لم يكن صاحبه على ما وصف .

(١٦) من الآية ٩٤ من سورة النساء .

(١٧) رواه أبو داود .

(١٨) رواه الإمام أحمد في مستنه جـ ١٨ .

من له الحكم بالكفر أو بالفسق ؟

قال الله تعالى : ﴿فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالْأَرْسُولِ﴾^(١٩).

وقال سبحانه : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾^(٢٠). قوله : ﴿فَسَعَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢١).

وفي حديث رسول الله ﷺ الذي رواه الزهرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال^(٢٢) : « سمع النبي ﷺ قوماً يتارون في القرآن (يعنى يتجادلون في بعض آياته) فقال : إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله ببعضه ببعض ، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه ببعض ، ولا يكذب بعضه ببعض ، فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم منه ، فتكلوه إلى عالمه ».

هذا هو القرآن ، وهذه هي السنة ، كلها يأمر بأن التزاع في أمر من أمور الدين يجب أن يرد إلى الله وإلى رسوله ، أى إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله . وأن من يتولى الفصل وبيان الحكم هم العلماء بالكتاب وبالسنة ، فليس لمسلم أن يحكم بالكفر أو بالفسق على مسلم ، وهو

(١٩) من الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٢٠) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٢١) من الآية ٧ من سورة الأنبياء .

(٢٢) أعلام الموعين لأبن القيم ج ٢ ص ١٢٦ .

لا يعلم ما هو الكفر ، ولا ما يصير به المسلم مرتدًا كافرًا بالإسلام ، أو عاصيًا مفارقًا لأوامر الله . إذ الإسلام عقيدة وشريعة . له علماؤه الذين تخصصوا في علومه تنفيذًا لأمر الله ورسوله ، فالتدين لل المسلمين جميعاً ، ولكن الدين وبيان أحكامه وحلاله وحرامه لأهل الاختصاص به وهم العلماء ، قضاء من الله ورسوله .

وبعد هذا التمهيد ببيان هذه العناصر ، نتابع قراءة ذلك الكتيب على الوجه التالي . لنرى ما إذا كانت أفكاره في نطاق القرآن والسنة أو لا ؟.

أولاً - الجهاد :

جاء في ص ٣ وما بعدها : أن الجهاد في سبيل الله بالرغم من أهميته القصوى ، وخطورته العظمى على مستقبل هذا الدين ، قد أهمله علماء العصر وتجاهلوه ، بالرغم من علمهم بأنه السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الإسلام من جديد .. ثم ساق الكتاب حديث : «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزق تحت ظل رمحى» .. انتهى الحديث ..

وأن رسول الله ﷺ خاطب قريشاً فقال : «استمعوا يا مشرق قريش أما والذى نفس محمد بيده لقد جئتم بالذبح» وبهذا رسم الطريق القويم الذى لا جدال فيه ، ولا مداهنة مع أئمة الكفر وقادة الضلال وهو في قلب مكة .



والجهاد في سبيل الله أمر جاء به القرآن ، وجرت به السنة ،
لا يمارى في هذا أحد .

ولكن ما هو الجهاد ؟

الجهاد في اللغة : أصله المشقة ، يقال جاهدت جهاداً ، أى بلغت
المشقة .

وفي الشرع : جهاد في الحرب ، وجهاد في السلم .

فالأول : هو مواجهة المشركين بشروطه ، والآخر هو جهاد النفس
والشيطان - ففي الحديث «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد
الأكبر ، ألا وهو جهاد النفس» وللحديث روايات أخرى وليس من
الأحاديث الموضوعة كما جاء في هذا الكتب ، فقد رواه البيهقي
ونخرجه العراق على الإحياء^(٢٣) . فالجهاد ليس منحصراً في القتال ولا شرعاً في
القتال ، بل إن مواجهة الكفار تقع باليد وبالمال ولسان وبالقلب ،
وكل أولئك سبيله الدعوة إلى الله بالطريق الذي رسّه الله تعالى في
القرآن ، واتبعه رسول الله ﷺ : قال تعالى :

﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَخَدِّلْهُمْ بِالْقِيَّهِ أَحْسَنُ﴾.^(٢٤)

(٢٣) إحياء علوم الدين للغزالى وعلى هامشه ترجيح الأحاديث للحافظ العراقي في كتاب شرح عجائب القلب .

(٢٤) من الآية ١٢٥ من سورة النحل

هل الجهاد فرض عين على كل مسلم ؟

قال أهل العلم بالدين وأحكامه : إن الجهاد بالقتال كان فرضاً في عهد النبي ﷺ على من دعاه الرسول من المسلمين للخروج للقتال ، وأما بعده فهو فرضٌ كفاية إذا دعت الحاجة . ويكون فرض عين على كل مسلم وملمة في كل عهد وعصر إذا احتلت بلاد المسلمين ويكون بالقتال وبالمال وبالسان وبالقلب . لقوله ﷺ (٢٥) : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وأسلتكم » .

وجهاد النفس هو فرض عين على كل مسلم وملمة دائماً وفي كل وقت ، وفي هذا أحاديث شريفة كثيرة ، منها قول الرسول عليه الصلاة والسلام (٢٦) : « المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله - عز وجل » .

الحديث : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة ... » :

هو حديث صحيح لكن ما مدلوله ؟ وهل تؤخذ ألفاظه هكذا وحدها دون النظر إلى الأحاديث الأخرى وإلى سير الدعوة منذ بدأ ؟ .

إن ما قال به هذا الكاتب هو ما قال به المستشرقون ، حيث عابوا على الإسلام : فقالوا : إنه انتشر بالسيف .

(٢٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(٢٦) ضمن حديث رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

ألا ساء ما قال هؤلاء وأولئك ، فإن القرآن قد فصل في هذه القضية وما كان رسول الله إلا مبلغاً ومنفذًا للوحي ، ولا يصدر منه ما يناقض القرآن الذي يقول : ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾^(٢٧) ويقول : ﴿إِذْ دُعَ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(٢٨) ويقول : ﴿أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٢٩) ويقول : ﴿أَوْ قُلْ لِلَّذِينَ أَوْقَعُوا الْكُتُبَ وَالْأَمْيَانَ إِذَا سَلَمُوكُمْ فَإِنَّ أَسْلَمُوكُمْ فَقَدْ أَهْتَدَوْا وَإِنْ تُوَلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلْغُ وَاللَّهُ يَصِيرُ إِلَيْكُمُ الْعِبَادَ﴾^(٣٠) ويقول : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَا كُنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^(٣١) ذلك القرآن أصل الإسلام ، والسنة مفسرة له لا تختلف معه ، حديث بعثت بالسيف مع هذه الآيات لا يؤخذ على ظاهره ، فقد جاء بياناً لوسيلة حماية الدعوة عند التعدي عليها ، أو التصدى للمسلمين ، وإلا فهل استعمل الرسول ﷺ السييف لإكراه أحد على الإسلام ؟ اللهم لا : وما كان له أن يخالف القرآن الذي نزل على قلبه .

وقوله الشريف «وجعل رزق في ظل رمحى» إشارة إلى آية الغنائم^(٣٢)

(٢٧) من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

(٢٨) من الآية ١٢٥ من سورة النحل .

(٢٩) من الآية ٩٩ من سورة يونس .

(٣٠) من الآية ٢٠ من سورة آل عمران .

(٣١) من الآية ٥٦ من سورة القصص .

(٣٢) الآية ٤١ من سورة الأنفال : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غُنْمٌ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلَّذِي أَنْزَلَهُ﴾.

وقسمتها ، وأن له رزقاً في بيت مال المسلمين ، حتى لا يشغل عن الدعوة بكسب الرزق وكان هذا مبدأ في الإسلام ، فأصبح لولي أمر المسلمين مرتبأً في بيت مال المسلمين ، حتى يتفرغ لشئونهم ، وهذا هو ما فهمه أصحاب رسول الله ، فإن أبا بكر - رضي الله تعالى عنه - بعد أن اختاره المسلمون خليفة توجه إلى السوق كعادته للتجارة ، فقبله عمر - رضي الله عنه - وقال له ماذا تصنع في السوق ؟ قال : أعمل لرزق ورثة عيالي ، فقال له : قد كفيناك ذلك ، أو قد كفاك الله ذلك . مشيراً إلى هذه الآية ، فإن فيها قول الله ﷺ (فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةَ). فمرتب الخليفة من هذا الخمس .

هذا هو الحديث الذي يستهدى به الكتيب في حتمية القتال لنشر الإسلام فهو استدلال في غير موضوعه ، وإيراد للنص في غير ما جاء فيه ولا يحتمله وإنما على رغم هذا الكتيب - كان الحديث مناقضاً للقرآن . وذلك ما لا يقول به مسلم .

أما ما نقله الكتاب من قول الرسول ﷺ لقريش : «استمعوا يا عشر قريش ، أما والذى نفس محمد بيده لقد جعلتكم بالذبح» . فإن قصة هذا القول - كما جاءت في السيرة النبوية^(٣٣) لابن هشام : قال ابن اسحاق : فحدثنى يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة ابن الزبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ما أكثر مارأيت قريشاً أصابوا من رسول الله ﷺ فيما كانوا يظهرون من عداوته ؟ قال :

(٣٣) ج. ١ ص ٣٠٩ و ٣١٠ طبعة ثلاثة دار إحياء التراث العربي بيروت سنة ١٣٩١ هـ . ١٩٧١ م .

حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوماً في الحجر ، فذكروا رسول الله ﷺ : فقالوا ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من أمر هذا الرجل فقط : سفة أحلامنا ، وشتم آباءنا ، وعاب ديننا ، وفرق جماعتنا ، وسب آهتنا ، لقد صبرنا منه على أمر عظيم ، أو كما قالوا : فبینما هم في ذلك : إذ طلع رسول الله ﷺ فأقبل يمشي حتى استلم الركن ، ثم مر بهم طائفاً باليت ، فلما مر بهم غمزوه ببعض القول . قال : فعرفت ذلك في وجه رسول الله ﷺ قال : ثم مضى ، فلما رجع مر بهم الثانية غمزوه مثلها ، فعرفت ذلك في وجه رسول الله ﷺ ثم مر بهم الثالثة فغمزوه بثلثها ، فوقف . ثم قال : أتسمعون يا معاشر قريش أما والذى نفسي بيده ، لقد جئتم بالذبح .. ثم استطردت الرواية إلى ما كان بين الرسول ﷺ وهو لاء الدين غمزوه بالقول ثلاث مرات وهو يطوف حول البيت في ذات اليوم واليوم التالي . فما معنى هذه العبارة الأخيرة في قول الرسول حسبي جاء في هذه القصة : «لقد جئتم بالذبح» . نعود إلى اللغة نجد لها تقول : ذبحت الحيوان ذبحاً : قطعت العروق المعروفة في موضع الذبح بالسكين ، والذبح الملاك ، وهو مجاز ، فإنه من أسرع أسبابه ، وبه فسر حديث ولاية القضاء (.. فكأنما ذبح بغير سكين) ويطلق الذبح للتذكرة ، وفي الحديث (كل شيء في البحر مذبوح) أي ذكي لا يحتاج إلى الذبح ، ويستعار الذبح للإحلال ، أي لجعل الشيء الحرام حلالاً ، وفي هذا حديث أى الدرداء - روى الله عنه - (ذبح الخمر الملح والشمس) . أى أن وضع الملح في الخمر مع وضعها في الشمس يذبحها أى يحوّلها خلا فتصبح حلالاً^(٣٤) .

(٣٤) تاج العروس في مادة : ذ.ب.ح .

فأى معنى لغوى للفظ الذبح في هذه القصة يعتد به ؟
لا يجوز أن يكون المراد المعنى الأصلى للذبح ، وهو قطع العنق من الموضع المعروف ؛ لأن الله أبلغ الرسول في القرآن : ﴿لَا إِكْرَاهٍ فِي الدِّينِ﴾^(٣٥) ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَحْبَابِكَ﴾^(٣٦) ﴿وَاطِبِعُوا اللَّهَ وَاطِبِعُوا النَّبِيَّ﴾^(٣٧)
﴿النَّبِيَّ وَأَخْذُرُوا فَإِنَّ تَوْلِيتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٣٨) ﴿وَاطِبِعُوا اللَّهَ وَاطِبِعُوا النَّبِيَّ فَإِنَّ تَوْلِيتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٣٩) . يفعل ذلك ، يعني لم يذبح أحداً لا في مكة ولا في غيرها ، ولم يذكر أحداً على اتباعه ، فيستبعد المعنى الأصلى لمعارضته للقرآن .

وإذا يكون المعنى المجازى هو المراد بهذا التهديد ، فإنه تم قد غمزوه وعابوه وشتموه وهو يطوف بالبيت فهددهم بالهلاك ، بأن يدعوه الله عليهم كما فعل السابقون من الأنبياء ، أو بالتطهير مما هم فيه من الشرك ، يعني أنه جاءهم بالدين الصحيح الذى يتطلرون باتباعه ، وهذا المعنى الأخير هو المتفق مع ما أثر عنه عَلِيقَةَ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو لِقَوْمَه بِالْهُدَى إِلَى إِلَاسِلَامٍ . وبهذا البيان - من واقع القرآن والسنّة ، ومن لغة

(٣٥) من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

(٣٦) من الآية ٥٦ من سورة القصص .

(٣٧) الآية ٩٢ من سورة المائدة .

(٣٨) الآية ١٢ من سورة التغابن .

(٣٩) الآية ٨٢ من سورة النحل .

العرب التي نزل بها القرآن – يظهر بوجه قاطع أن الرسول ﷺ لم يهدد قومه بالذبح الذي قصده هذا الكتيب وصرف القصة إليه وهو القتل ، فالرسول إنما كان يهدد بما يملك إنزاله بهم ، لا بما يفوق قدرته الذاتية ، فقد كان ومن تبعه قلة ، لا يستطيعون ذبح مخالف لهم ، وهو لم يفعل حتى بعد أن هاجر وصارت له عدة وعدد من المؤمنين :

بل إن تفسير الذبح في هذا التهديد بالمعنى المبادر لهذا اللفظ يتعارض مع ما عرف عن رسول الله ﷺ من خلق وحكمة ورحمة بالناس ، وقد أكد القرآن كل هذه الصفات لرسول الله – عليه الصلاة والسلام – قال تعالى :

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (٤٠)

وقال سبحانه :

﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ

﴿اللَّهُ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْكُنْتَ فَظًا غَلِظًا الْقَلْبَ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (٤١)

وقال : «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ» (٤٢).

ثانياً : الحكم بما أنزل الله :

(٤٠) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء .

(٤١) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٤٢) الآية ٤ من سورة القلم .

فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُ اللَّهِ سَبْحَانَهُ : ﴿ إِنَّمَا فَلَأَ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾^(٤٣) وَقَوْلُهُ :

﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾^(٤٤) وَقَوْلُهُ :

﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكًا فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا الْعَلَكَمُ تَرَحَّمُونَ ﴾^(٤٥)

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَالِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَشُرُّى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾^(٤٦).

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ . « تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضْلُّوَا مَا تَمْسَكْتُمْ بِهِمَا . كِتَابَ اللَّهِ وَسَنَةَ رَسُولِهِ ».

فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَالسَّنَةِ النَّبُوَّيَّةِ الشَّرِيفَةِ ، هُما الْمَرْجِعُ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ ، فَقَدْ اسْتَهْلَكَا عَلَى الْعِقَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمَعَالَمَاتِ ، وَعَلَى أَحْكَامِ وَحِكْمَةِ وَعِلْمِ وَفَضَائِلِ وَآدَابِ وَأَنبَاءِ عَنِ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَغَيْرِ هَذَا مَا يَلْزَمُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ وَفِي آخِرَتِهِ .

(٤٣) مِنَ الْآيَةِ ٦٥ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ .

(٤٤) الْآيَةُ ٨٢ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ .

(٤٥) الْآيَةُ ١٥٥ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ .

(٤٦) مِنَ الْآيَةِ ٨٩ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ .

وقد أمر القرآن بالأخذ به ، وبما جاء به رسول الله (أى سنته) ذلك قول الله سبحانه : ﴿ وَمَا أَتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُوا بِهِ ﴾^(٤٧) قوله تعالى : ﴿ مَن يَطْعِ الرَّسُولُ فَقَدْ أَطْعَاعَ اللَّهَ ﴾^(٤٨) قوله جل شأنه : ﴿ فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾^(٤٩) قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٥٠) قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(٥١) قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٥٢) قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٥٣). ذهب الخوارج إلى أن مرتکب الكبيرة كافر ، محتجين بهذه الآيات الثلاث الأخيرة ، وهذا النظر منهم غير صحيح . ذلك لأننا إذا رجعنا إلى قواعد اللغة ودلالات الحروف والأسماء نجد أن كلمة «من» الواردة في تلك الآيات من أسماء الموصول ، وهذه الأسماء لم توضع - في اللغة - للعموم ، بل هي للجنس ، تتحتمل العموم ،

(٤٧) من الآية ٧ من سورة الحشر .

(٤٨) من الآية ٨٠ من سورة النساء .

(٤٩) من الآية ٦٣ من سورة النور .

(٥٠) الآية ٥١ من سورة النور .

(٥١) من الآية ٤٤ من سورة المائدة .

(٥٢) من الآية ٤٥ من سورة المائدة .

(٥٣) من الآية ٤٧ من سورة المائدة .

وتحتمل الخصوص . قال أهل العلم باللغة والتفسير ، وعلى هذا يكون المراد ، والمعنى (والله أعلم) أما من لم يحكم بشيء مما أنزل الله أصلًا فأولئك - أى من ترك أحكام الله نهائياً وهجر شرعه كله - هم الكافرون ، وهم الظالمون ، وهم الفاسقون ، وذلك بدليل ما سبق من الأحاديث الدالة على أن مرتکب الكبيرة لا يخرج بها عن إيمانه وإسلامه وإنما يكون آثماً فقط . أو أن المراد في هذه الآيات بقول الله : ﴿ .. بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .. ﴾ هو التوراة ، بقرينة ما قبله وهو قوله : ﴿ إِنَا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ .. ﴾ وإذا أخذنا هذا المعنى كانت الآيات موجهة لليهود الذين كان كتابهم التوراة ، فإذا لم يحكموا بها كانوا كافرين أو ظالمين أو فاسقين ، وال المسلمين غير متبعدين بما اختص به غيرهم من الأمم السابقة ، فقد كانت - مثلاً - توبة أحدهم من ذنب ارتكبه قتل نفسه

﴿فَتَوَلُّوْا إِلَى بَيْرِيكُمْ فَإِنَّمَا قَاتِلُو أَنفُسَهُمْ﴾^(٥٤) وحرم هذا في الإسلام **﴿.. وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا .﴾**^(٥٥) وشرع بدليلاً لقتل النفس التوبة بالاستغفار وبالصدقات .

وبهذا البيان يكون مجرد ترك بعض أوامر الله أو مجرد فعل ما حرم الله مع التصديق بصحة هذه الأوامر وضرورة العمل بها ، يكون هذا إنما وفقاً ، ولا يكون كفراً ، مادام مجرد ترك أو فعل دون جحود أو استباحة .

ـ (٥٤) من الآية ٥٤ من سورة البقرة .

ـ (٥٥) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

وعلى ذلك يكون تكبير الحاكم لتركه بعض أحكام الله وحدوده دون تطبيق لا يستند إلى نص في القرآن أو في السنة ، وإنما نصوصهما تسبغ عليه إثم هذه الخالفة ، ولا تخرجه بها من الإسلام ، ولعل فيما قاله رسول الله ﷺ وأوردناه فيما سبق من قوله (ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن كل : لا إله إلا الله ، لا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل ..) لعل في هذا الرد القاطع على دعوى تكبير المسلمين الذي لم يجحد شيئاً من أصول الإسلام وشرعيته .

ثالثاً - بلادنا دار إسلام :

جاء في ص ٧ من هذا الكتيب أن أحكام الكفر تعلو بلادنا ، وإن كان أكثر أهلها مسلمين ، وهذا قول مناقض للواقع ، فهذه الصلاة تؤدى ، وهذه المساجد مفتوحة وتبنى ، وهذه الزكاة يؤدى بها المسلمون ، ويحجون بيت الله ، وحكم الإسلام ماض في الدولة ، إلا في بعض الأمور كالحدود والتعامل بالربا وغير هذا مما شملته القوانين الوضعية . وهذا لا يخرج الأمة والدولة عن أنها دولة مسلمة وشعب مسلم ، لأننا - حاكماً ومحكومين نؤمن بتحريم الربا والزنا والسرقة وغير هذا ، ونعتقد - صادقين - أن حكم الله خير وهو الأحق بالاتباع ، فلهم نعتقد حل الربا وإن تعاملنا به ، ولم نعتقد حل الزنا والسرقة وغير هذا من الكبائر وإن وقع كل ذلك بيننا ، بل كلنا - محكومين وحاكمين - نبتغي حكم الله وشرعيه ونعمل به في حدود

استطاعتـنا ، والله يقول : «فَآتُهُمْ أَنَّهُ مَا آتَسْتَطَعْتُمْ»^(٥٦) . وعقـيدـتنا فيما أمر الله بقدر ما وهـبـنا من قـوـةـ .

رابعاً : ما السـيـيلـ إلى تـطـيـقـ أحـكـامـ اللهـ غـيرـ المـنـفذـةـ . ؟ وهـلـ يـبـيعـ هـذـاـ قـتـلـ الـحـاـكـمـ وـالـخـرـوجـ عـلـيـهـ ؟ـ

نسـوقـ - لـرـسـمـ الـطـرـيقـ وـالـجـوـابـ عنـ هـذـاـ - الـحـدـيـثـ الذـىـ روـاهـ الإـيـامـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ عـوـفـ بـنـ مـالـكـ قـالـ : سـمعـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـهـ قـوـلـ (خـيـارـ أـثـمـكـمـ الـذـينـ تـبـخـبـهـنـ وـيـجـبـونـكـمـ ، وـتـصـلـوـنـ عـلـيـهـنـ)^(٥٧) ، وـيـصـلـوـنـ عـلـيـكـمـ^(٥٨) ، وـشـرـارـ أـثـمـكـمـ الـذـينـ تـبـغـضـونـهـمـ وـيـبـغـضـونـكـمـ ، وـتـلـعـنـهـمـ وـيـلـعـنـونـكـمـ . قـالـ : قـلـنـاـ : يـاـ رـسـولـ اللهـ أـفـلاـ نـنـابـذـهـمـ ؟ـ (أـىـ نـقـاتـلـهـمـ)ـ قـالـ : لـاـ :ـ مـاـ أـقـامـواـ فـيـكـمـ الصـلـاـةـ .ـ لـاـ :ـ مـاـ أـقـامـواـ فـيـكـمـ الصـلـاـةـ تـصـلـوـنـ عـلـيـهـمـ (يـعـنـىـ تـدـعـونـ لـهـمـ)ـ .ـ وـمـثـلـهـ الـحـدـيـثـ الذـىـ روـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ يـعـلـىـ قـالـ :ـ (يـكـونـ عـلـيـكـمـ أـمـرـاءـ تـطـمـئـنـ إـلـيـهـمـ الـقـلـوبـ وـتـلـيـنـ لـهـمـ الـجـلـوـدـ ،ـ ثـمـ يـكـونـ عـلـيـكـمـ أـمـرـاءـ تـشـمـئـزـ مـنـهـمـ الـقـلـوبـ وـتـقـشـعـ مـنـهـمـ الـجـلـوـدـ)ـ .ـ فـقـالـ رـجـلـ :ـ أـنـقـاتـلـهـمـ يـاـ رـسـولـ اللهـ ؟ـ .ـ قـالـ :ـ لـاـ :ـ مـاـ أـقـامـواـ فـيـكـمـ الصـلـاـةـ)ـ .ـ وـرـوـىـ الإـيـامـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ أـمـ سـلـمـةـ (هـنـدـ بـنـتـ أـبـيـ حـذـيفـةـ)ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـهـ قـالـ (إـنـهـ

(٥٦) من الآية ١٦ من سورة التغابن .

(٥٧ ، ٥٨) تـصـلـوـنـ أـىـ تـدـعـونـ لـهـمـ وـيـدـعـونـ لـكـمـ ،ـ لـأـنـ الصـلـاـةـ فـيـ الـلـغـةـ الدـعـاءـ .

يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ ، فَتَعْرِفُونَ وَتَنْكِرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءَ ،
وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلَمَ ، وَلَكِنَّ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا
نَقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : لَا : مَا أَقَامُوا فِيهِمُ الصَّلَاةَ) . وَمَعْنَاهُ : أَنْ مَنْ كَرِهَ
بِقَلْبِهِ ، وَلَمْ يُسْتَطِعْ إِنْكَارًا بِيَدِهِ وَلَا لِسَانَ ، فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ الْإِثْمِ وَأَدَى
وَظِيفَتِهِ ، وَمَنْ أَنْكَرَ بِحَسْبِ طَاقَتِهِ فَقَدْ سَلَمَ مِنْ هَذِهِ الْمُعْصِيَةِ ، وَمَنْ
رَضِيَ بِفَعْلِهِمْ وَتَابَعَهُمْ فَهُوَ الْعَاصِي .

بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَغَيْرِهَا نَهَىٰ إِلَىٰ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَبْعِدُ
الْخُرُوجَ عَلَى الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ وَقَتْلَهُ مَادَامَ مَقِيمًا عَلَى الْإِسْلَامِ يَعْمَلُ بِهِ ،
حَتَّىٰ وَلَوْ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَقَطْ ، وَأَنْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَالَفَ الْحَاكِمَ
الْإِسْلَامَ أَنْ يَتَوَلَّهُ بِالنَّصْحِ وَالدُّعَوَةِ السَّلِيمَةِ الْمُسْتَقِيمَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ (٥٩) : (الَّذِينَ النَّصِيحَةَ . قَلَنَا : لَمْ يَأْرِسُوا اللَّهُ ؟ قَالَ : اللَّهُ
وَرَسُولُهُ وَلَا إِنْمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتُهُمْ) فَإِذَا لَمْ يَقْعُدْ الْحَاكِمُ حَدُودَ اللَّهِ وَيَنْفَذُ
شَرْعَهُ تَامًا ، فَلَيْسَتْ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا أَمْرَى مِنْ مُعْصِيَةٍ أَوْ مُنْكَرٍ ، وَمَعْنَى
هَذَا : أَنَّ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْحَاكِمِ فِي دُولَتِهِ ، بَلْ يَشْمَلُ
كُلَّ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ رِجَالًا وَنِسَاءً ، عَلَيْهِمُ الالتزامُ بِأَمْرِ اللَّهِ فِيمَا افْتَرَضَ
مِنْ طَاعَاتٍ ، وَالْإِنْتِهَاءُ عَمَّا نَهَىٰ مِنْ مُنْكَرَاتٍ .. ذَلِكَ أَخْذَهُ بِمَجْمُوعِ
نَصْوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ ، وَإِلَّا فَإِنَّ هَذَا الاتِّجَاهُ وَالْفَكْرُ الَّذِي سَاقَهُ هَذَا
الْكِتَابُ مِنْ بَابِ مَنْ يَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ فَوَيْلٌ لِلْمُهَبَّلِينَ (٦٠) . وَيَسْكُتُ وَلَا
يَتَبَعُهَا بِقَوْلِهِ : الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٦١) وَمَنْ يَقْرَأُ قَوْلَ

(٥٩) رواه الترمذى ج ٨ ص ١١٣ و ١١٤ بشرح القاضى ابن العرى .

(٦٠) الآياتان ٤ و ٥ من سورة الماعون .

الله : ﴿ يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٦٢) ويسكت ولا يتبعها بقوله سبحانه ﴿ وَأَنْتُمْ سَكَارَى ﴾^(٦٣). بل إن هذا الفكر من يؤمن ببعض الكتاب ويكره بعض ، ويقول في دين الله بغير علم ، وذلك إثم عظيم يحمله كل من يبيث هذا الفكر ، وعلى المجتمع مقاومته ونبذه ، وعلى الدولة الوقوف ضده . والسبيل المستقيم مع أصول الإسلام في القرآن والسنة أن نطالب جمياً بتطبيق أحكام الله دون نقصان بالأسوة الحسنة والحججة الواضحة ، لا بالقتل والقتال وتکفير المسلمين وإهدار حرماتهم . هكذا أوضح رسول الله ﷺ قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٦٤) وهكذا يجب أن نكون ، وأن تكون دعوتنا إلى الله وإلى تطبيق شرع الله وتعزيز العمل به في السلوك والحكم .

خامساً - آية السيف (ص ٢٧ - ٢٩) :

وقد عنى الكتيب المعروض بها . وهي قول الله سبحانه في سورة التوبه :

﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُوَةَ فَخَلُوْا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٦٥)

(٦٢ ، ٦٣) الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٦٤) من الآية ٢١ من سورة الأحزاب .

(٦٥) الآية ٥ من سورة التوبه .

ونقل الكتاب أن هذه الآية نسخت مائة وأربع عشرة آية في ثمان وأربعين سورة ، فهى ناسخة لكل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض . والصبر على أذى الأعداء .

هذه الآية الكريمة ، كما هو منطوقها واردة في مشركي العرب الذين لا عهد لهم ، حيث نبذت عهودهم ، وضرب الله لهم موعد الأربعة الأشهر الحرم ، وقد فرق القرآن في المعاملة بين مشركي العرب والمشركين وأهل الكتاب من الأمم الأخرى والأمر بقتال مشركي العرب في هذه الآية وما قبلها مبني على كونهم البادئين بقتال المسلمين والناكثين لعهودهم ، كما جاء في آية تالية في ذات السورة :

﴿أَلَا تُقْتَلُونَ قَوْمًا تَكْثُرُ أَيْمَانُهُمْ وَهُمْ يُنْهَاجُونَ الرَّسُولَ وَهُمْ بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ غَزَّةٍ﴾ (٦٦).

ولقد أطلق بعض الناس القول في أن آية السيف ناسخة لغيرها من الآيات حسبما نقل هذا الكتيب ، ولكن الصواب أنه لا نسخ ، وأن كل آية واردة في موضعها ، كما أن الأصل أن الإعمال مقدم على الإهمال . بل إن آية السيف جاء في آخرها ما يوقف حكم أو لها :

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُوَةَ فَخَلُوا سَيِّلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٦٧) . فمن آمن وأسلم تائباً بذلك عن الشرك وأقام الصلاة وآتى الزكاة امتنع قتالهم وقتلهم .

(٦٦) من الآية ١٣ من سورة التوبة .

(٦٧) من الآية ٥ من سورة التوبة .

فالآلية موجهة إلى المشركين الكافرين بأصول الدين ، وغير موجهة إلى الأمر بقتل المسلمين ، فالاستدلال بها على أنها آمرة بقتل المشركين وغيرهم في غير موضعه ، بل ينافي لفظها ، وفي صدد المشركين أجاز القرآن التعاهد معهم والوفاء بهذه المعاهدة في قوله تعالى :

﴿... إِلَّا الَّذِينَ عَنْهُمْ مِّنْهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقْبَلُوا لَكُمْ فَأَسْتَقْبِلُمُوا لَهُمْ﴾^(٦٨) قوله : ﴿... إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا... بِالْعُقُودِ...﴾^(٦٩) قوله : ﴿... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْعُولاً﴾^(٧٠) فكيف إذن يقال : إن آية السيف ناسخة لأمثال هذه الآيات التي نظمت التعاهد مع المشركين وغيرهم من أهل الكتاب ، وكيف يمدون حكمها إلى المسلم الذي ترك فرضاً من الفرائض عن غير جحود أو فعل موبقة منها عنها تحريراً ، والرسول ﷺ يقول : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا ذلك عصموها من دماءهم وأموالهم إلا بمحقها» وقد فسر الرسول ﷺ هذا الحق بثلاث في قوله : «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلات : كفر بعد إيمان ، أو زناً بعد إحسان ، أو قتل نفس بنفس». فكيف مع هذا يستباح قتل المسلم الذي يصلى ويزكي ويتلوي القرآن باسم آية السيف ؟ فليقرعوا قول الله سبحانه :

(٦٨) من الآية ٧ من سورة التوبه .

(٦٩) من الآية الأولى من سورة المائدة .

(٧٠) من الآية ٢٤ من سورة الإسراء .

﴿الَّذِينَ يُجَدِّلُونَ فِي﴾

﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ مَكْثُورًا عِنْهُمْ كُبُرُ مَقْتُلًا عِنْهُمْ وَعِنْهُمْ أَذْلَالٌ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُّشَكِّرٍ جَبَارٌ﴾ ^(٧١).

سادساً - السلاجمة والتار :

هم أولئك الوثنيون الزاحفون من الشرق ، أخضعوا واحتلوا بلاد ما وراء النهر وتقادموا إلى العراق ، وظلوا يزحفون حتى وقعت في أيديهم أكثر الأراضي الإسلامية . ثم من بعدهم المغول التار المتورثون الوثنيون الذين سفكوا دماء المسلمين بالقدر الذي لم يفعله أحد من قبلهم ..

وقد وصف ابن الأثير فظائعهم ، وجعلهم مساجد بخارى اصطبلات خيل ، وتنزيقهم للقرآن الكريم ، وهدم مساجد سمرقند وبليخ فقال ^(٧٢) : «لقد بقيت عدة سنين معرضًا عن ذكر هذه الحادثة ، استعظامًا لها كارهاً لذكرها ، فأنا أقدم إليها رجلاً وأؤخر أخرى ، فمن الذي يسهل عليه نعي الإسلام إلى المسلمين ؟ ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك .. ؟ انح) .

٧١) سورة غافر .

(٧٢) ابن الأثير حوادث سنة ٦١٧ هـ .

هؤلاءهم الذين حاربهم ابن تيمية وأفتى في شأنهم فتاویه التي ولغ فيها هذا الكتب اختصاراً أو اتساراً واستدلاً بها في غير موضعها . أين هؤلاء من المسلمين في مصر وأولى الأمر المسلمين فيها ، وهل هناك وجه للمقارنة بين أولئك الذين صنعوا بالمسلمين ما حملته كتب التاريخ في بطونها وبين مصر حكامها وشعبها ، أو أن هناك وجهاً لتشبيه هؤلاء بأولئك .. ؟

هذا الكتاب إنما يروج ما قال به المستشرقون من انتشار الإسلام بالسيف ، وواقع الإسلام قرآن وسنة ، وواقع تاريخه يقول لهم : ﴿كَبُرَتْهُ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ (٧٣) .

سابعاً - فتاوى ابن تيمية التي نقل منها الكتاب :

تقدمن القول بأنه لا وجه للمقارنة بين حكام مصر المسلمين وبين التتار لكن هذا الكتاب قد أشار إلى فتوى لابن تيمية في المسألة ٥١٦ من فتاویه في باب الجهاد . وبمطالعة هذه الفتوى نرى أنها قد أوضحت حال التتار ، وأنهم وإن نطق بعضهم بكلمة الإسلام ، لكنهم لم يقيموا فروضه حيث يقول :

وقد شاهدنا عسکر القوم ، فرأينا جمهورهم لا يصلون ، ولم نر في عسکرهم مؤذناً ، ولا إماماً ، وقد أخذوا من أموال المسلمين

(٧٣) من الآية الخامسة من سورة الكهف .

وذرار لهم وخرابوا من ديارهم مala يعلمه إلا الله ، ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان من شر الخلق ، إما زنديق منافق ، لا يعتقد دين الإسلام في الباطن ، وإما من هو من شر أهل البدع ، كالرافضة والجهمية ، والاتحادية ونحوهم ، إلى أن قال : وهم يقاتلون على ملك جنكسخان إلى أن قال : وهو ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدواناً من جنس بختنصر وأمثاله إن اعتقاد التتار كان في جنكسخان عظيماً ، فإنهم يعتقدون أنه ابن الله .. إلخ . هذه العبارات وأمثالها مما جاء في تسبيب الفتوى تفصح عن أن ابن تيمية قد وقف على واقع حال التتار ، وأنهم كفار غير مسلمين وإن نطقوا بكلمة الإسلام تضليلًا للمسلمين .

فما لهذا الكتيب قد ابتسر الفتوى ؟ – إن واضح هذا الكتاب وأتباعه تصدق عليهم الآية : ﴿... أَفَلَا يَرَوْنَ بَعْضَ الْكِتَابِ
وَتَكُرُّونَ بِسِعْدٍ فَلَا جَنَاحَ لِمَنْ يَفْعَلُ إِذَا كَانَ مِنْكُمْ أَخْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ
الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٧٤) . أين هؤلاء التتار من جيش مصر الذي عبر وانتصر بهتأفهم الإسلام الله أكبر في شهر رمضان ورجاله صائمون مصلون يؤمهم العلماء ، وفي كل معسكر مسجد وإمام يذكرهم بالقرآن وبأحكام دين الله – إن هذه الأقوال الجائرة التي جاءت في هذا الكتيب فاسدة مخالفة للكتاب والسنة ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(٧٥) .

(٧٤) من الآية ٨٥ من سورة البقرة .

(٧٥) من الآية ٥٩ من سورة النحل .

ثامناً : هذا الكتيب لا ينسب للإسلام وكل ما فيه أفكار سياسية :

نرى هذا واضحاً في الكثير من عنوانيه :

(أ) الخلافة والبيعة على القتال :

إن الشورى هي أساس الحكم في الإسلام ، وبهذا أمر الله رسوله ﷺ في قوله : ﴿ وَشَارُونَهُمْ فِي الْأَفْرَادِ ﴾^(٧٦) أي في الأمور التي تتعلق بأمور الحياة والدولة ، لا في شأن الوحي والتشريع ، وما يأتي من عند الله .

وقال سبحانه : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْتِهِمْ ﴾^(٧٧) وقال : ﴿ لَتَّ سَ عَلَيْهِمْ بِعِصْبَرِهِمْ ﴾^(٧٨) وقال : ﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِمُجَاهِرٍ ﴾^(٧٩) .

والحاكم في الإسلام وكيل عن الأمة ، لذلك كان من شأنها أن تختار الحكام وتعزّلهم ، وترافقهم في كل تصرفاتهم ، ويجب أن يكون الحاكم المسلم عادلاً قوياً في دينه ومقاومته لأهل البغى والعدوان .

ويتفق أهل العلم بالإسلام وأحكامه على أن (الخليفة المسلمين) هو مجرد وكيل عن الأمة يخضع لسلطانها في جميع أموره ، وهو مثل أي فرد فيها فهو فرد عادي ، لا امتياز له ولا منزلة إلا بقدر عمله وعدله .

(٧٦) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٧٧) من الآية ٢٨ من سورة الشورى .

(٧٨) الآية ٢٢ من سورة الغاشية .

(٧٩) من الآية ٤٥ من سورة ق .

فإِلَّا سُلْطَانٌ أَوْلَى مِنْ سُلْطَانٍ بِالْأَيَّاتِ مُبِدِّأً : الْأُمَّةُ مُصْدِرُ السُّلْطَانَاتِ .
وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَدِدٌ مِنْذُ عَصْرِ الصَّحَابَةِ عَلَى وجوبِ تَعْيِينِ حَاكِمٍ
لِلْمُسْلِمِينَ ، اسْتِنادًا إِلَى أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ . وَلَمْ
تُحدِّدْ نُصُوصُ إِلَّا سُلْطَانٌ أَوْلَى مِنْ سُلْطَانٍ بِالْأَيَّاتِ مُبِدِّأً : الْأُمَّةُ مُصْدِرُ السُّلْطَانَاتِ .
وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَدِدٌ مِنْذُ عَصْرِ الصَّحَابَةِ عَلَى وجوبِ تَعْيِينِ حَاكِمٍ
لِلْمُسْلِمِينَ ، اسْتِنادًا إِلَى أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ . وَلَمْ
تُحدِّدْ نُصُوصُ إِلَّا سُلْطَانٌ أَوْلَى مِنْ سُلْطَانٍ بِالْأَيَّاتِ مُبِدِّأً : الْأُمَّةُ مُصْدِرُ السُّلْطَانَاتِ .
وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَدِدٌ مِنْذُ عَصْرِ الصَّحَابَةِ عَلَى وجوبِ تَعْيِينِ حَاكِمٍ
لِلْمُسْلِمِينَ ، اسْتِنادًا إِلَى أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ . وَلَمْ
تُحدِّدْ نُصُوصُ إِلَّا سُلْطَانٌ أَوْلَى مِنْ سُلْطَانٍ بِالْأَيَّاتِ مُبِدِّأً : الْأُمَّةُ مُصْدِرُ السُّلْطَانَاتِ .

وَتَسْمِيَةُ خَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ تَحْكِيمُهُ عِوَادِلَةُ الْسِّيَاسَةِ فِي الْأُمَّةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى امْتِدَادِ أَطْرَافِهَا وَأَقْطَارِهَا ، وَلَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَعْتَذِلُ
مِنْ أَجْلِهَا مُصَالَحُ النَّاسِ وِإِقَامَةُ الدِّينِ ، بَعْدَ أَنْ تَفَرَّقَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى دُولٍ
وَدُوَيْلَاتٍ ، لَكِنَّ الْمَهْمَمَةَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَاكِمٌ مُسْلِمٌ فِي كُلِّ دُولَةٍ
إِسْلَامِيَّةٍ ، لِيَقِيمَ أَمْرَ النَّاسِ وَأَمْرَ الدِّينِ ، حَتَّى إِذَا مَا اجْتَمَعَتْ كَلِمَةُ
الْمُسْلِمِينَ كَأُمَّةٍ وَصَارُوا فِي دُولَةٍ ذَاتِ كَيْانٍ سِيَاسِيٍّ وَاحِدٍ يَعْرُفُ الْعَصْرَ
وَأَسَالِيهِ ، كَمَا هُمْ فِي وَاقِعِ الدِّينِ أُمَّةٌ وَاحِدةٌ مَعَ اخْتِلَافِ لُغَاتِهِمْ
وَأَوْطَانِهِمْ ، إِذَا اجْتَمَعَتْ كَلِمَةُ : حَقٌّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُ لَهُمْ حَاكِمٌ
وَاحِدٌ .

وَانْتَخَابُ الْحَاكِمِ بِالْطَّرِيقِ الْمُقرَرِ فِي كُلِّ عَصْرٍ ، قَائِمٌ مَقَامَ الْبَيْعَةِ الَّتِي
تَرَدَّدَتْ فِي كِتَابَاتِ فَقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ ، فَمَا الْبَيْعَةُ إِلَّا إِدْلَاءُ بِالرَّأْيِ وَالتَّزَامِ
بِالْعَهْدِ وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَبْتَغُونَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوَقْوفِ مَعَهُ
وَحْمَائِتِهِ مَا يَحْمُونَ مِنْهُ أَنفُسُهُمْ وَنَسَاءُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ ، فَهُوَ عَهْدٌ وَتَزَامٌ
مِنْهُمْ بِحِمَاءِ الرَّسُولِ وَحِمَاءِ دُعْوَتِهِ ، فَقَدْ كَانَ يَسْتَوِثُقُ مِنْهُمْ لِدِينِهِ بِهَذِهِ

البيعة . والقتال في ذاته ليس هدفاً - كما تقدم - وكما يقضي القرآن والسنة ، وإنما هو وسيلة لحماية الدين والبلاد ، ولم يكن آنذاك تجنيد إنجبارى وجيش نظامي متفرغ لهذه المهمة ، حتى إذا ما جيش عمر ابن الخطاب ومن بعده الجيوش ودون الدواعين لم يعد هناك مجال لهذه البيعة على القتال خارج صفووف جيش الدولة ، وإنما كان هؤلاء الذى يتبايعون على مثل هذا خارجين على جماعة المسلمين ، وحسن فناهم ، والأئخ على أيديهم .

ذلك ما يقتضيه القرآن والسنة وسيرة السلف الـ فـ من خـ رـ جـ على الجـ مـ اـعـةـ كـ اـنـ الجـ زـ اـءـ كـ اـ قـ اـلـ اللـ هـ سـ بـ حـ اـنـهـ : ﴿ مـاـ جـرـأـ وـاـلـدـيـنـ يـحـارـبـوـنـ اللـ هـ وـرـسـوـلـهـ وـيـسـعـونـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ أـنـ يـقـتـلـوـاـ أـوـ يـصـلـبـوـاـ أـوـ تـقـطـعـ أـيـرـبـيـمـ وـأـرـجـلـهـمـ مـنـ خـلـفـ أـوـ يـنـفـوـاـ مـنـ الـأـرـضـ ﴾^(٨٠).

ماذا يعني لفظ الخليفة وتاريخه في الإسلام ؟

الخلافة اسم مصدر من استخلف ، والمصدر الاستخلاف ، وهذا المعنى دخل في الاصطلاح الشرعي في اسم الخليفة ومهمته ، فقد اصطلح علماء الشريعة على أن الخليفة نائب في القيام في سياسة الأمة وتنفيذ الأحكام ، وقد توقف هذا اللقب بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه ولم يلقب بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الخلفاء بعده ، وإنما أطلق عليهم اسم أمير المؤمنين ، وهذه الإمارة اصطلاح ليس من رسم الدين ولا

(٨٠) من الآية ٣٣ من سورة المائدة .

من حكمه فلتسمِّ الحاكم واليَا أو رئيس جمهورية أو غير هذا من الأسماء التي يصطلح عليها ، إذ لا مشاحة في الاصطلاح . فما لفولاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً؟

أميريون إطلاق اسم خليفة رسول الله ﷺ على من يحسن القيام بأمر الدين ومن يخالفه ، كان أولى بهذا عمر بن الخطاب وأمثاله ، وهم قد رأوا أنهم أقل من أن يحملوا هذا اللقب فاستبدلواه بأمير المؤمنين لقباً للحاكم لا غير لا يعطيه امتيازاً ، بل هو من أفراد المسلمين ولكنه ولـ أمرهم باختيارهم .

(ب) الإسلام والعلم :

جاء في كتيب (الفرضية الغائبة) تحت عنوان : الانشغال بطلب العلم ص ٢٢ وما بعدها .

إننا لم نسمع بقول واحد يبيح ترك أمر شرعى أو فرض من فرائض الإسلام بمحجة العلم ، خاصة إذا كان هذا الفرض هو الجهاد ، ترك فرض عين من أجل فرض كفاية ، وحدود العلم : أن من علم فرضية الصلاة فعلية أن يصلى .. الخ . ومن كتب هذا لم يقرأ القرآن ، وإذا كان قد قرأ فإنه لم يفهم ما قرأ ، أو أنه من آمن ببعض الكتاب وأعرض عن بعض :

فلنستعرض بعض ما أمر به القرآن الكريم وتوجيهاته إلى العلم والتعليم :

إن أول نداء فتح الله به على نبيه إيزداناً يبدء الوحي قول الله سبحانه (٨١) :

﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علقة . إقرأ وربك الأكرم . الذي علم بالقلم . علم الإنسان مالم يعلمه﴾ . والقراءة طريق العلم والمعرفة ، ثم يذكر القرآن خلق الإنسان وتكونيه وين الله عليه بنعمة العلم .

وبالعلم أعلى الله قدر آدم على الملائكة المقربين في قوله سبحانه :
﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ (٨٢) .

والعلم في الإسلام يتناول كل ما وجد في هذا الكون ، فضلاً عن العلم بالدين عقيدة وشريعة وأداباً وسلوكاً .

والعلم جهاد : ففي الحديث الشريف قول الرسول ﷺ : «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع» رواه الترمذى عن أنس رضى الله عنه .

ولقد ذكر أمامة ﷺ رجالاً ، عالم وعابداً فقال : «فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم» . رواه الترمذى عن أبي أمامة .

والإسلام يدعو إلى : دراسة الدين وفقهه – قال سبحانه :

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَنَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ .

وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ (٨٣) ..

(٨١) الآيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من سورة العنكبوت .

(٨٢) من الآية ٣١ من سورة البقرة .

(٨٣) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

ويُدعى إلى دراسة نفس الإنسان والكون في قول الله : ﴿سَنَرِّهِمْ
عَيْتَنَا فِي الْأَقَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ﴾^(٨٤) ويُدعى إلى دراسة التاريخ وأحوال
السابقين من الأمم والشعوب في قوله تعالى : ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ
فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَنْقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٨٥).

ويُدعى إلى دراسة علم النبات والزراعة في قول الله : فَلَيَنْظُرِ
إِلَيْنَ إِلَى طَعَامِهِ ﴿إِنَّا صَبَبَنَا الْمَاءَ صَبَبًا﴾^(٨٦) ثُمَّ شَقَقْنَا
الْأَرْضَ شَقَقًا .^(٨٧)

وإلى دراسة علم الحيوان في قول الله : ﴿أَفَلَا يَنْظُرُوكَ إِلَى الْإِبْلِ
كَيْفَ نُحْلِقُهُ﴾ .

وإلى دراسة الفلك في قول الله : ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ الَّيْلُ تَسْلَخُ مِنْهُ
سَارَ فَإِذَا هُمْ مَظْلُومُونَ﴾^(٨٨).

ولى دراسة الجغرافيا في قول الله : ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ
رِفَنِينَ﴾^(٨٩).

دراسة الجيولوجيا في قول الله : ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدُودٌ يَبْصُرُونَ
وَحْرٌ مُخْتَلِفُ الْوَنْبَرَ﴾^(٩٠).

(٨٤) من الآية ٥٢ من سورة فصلت .

(٨٥) من الآية ١٠ من سورة محمد .

(٨٦) الآيات ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ من سورة عبس .

(٨٧) الآية ١٧ من سورة الغاشية .

(٨٨) الآية ٣٧ من سورة يس .

(٨٩) الآية ٢٠ من سورة الذاريات .

(٩٠) من الآية ٢٧ من سورة فاطر .

وإلى دراسة الكيمياء والفيزياء في قول الله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحُكْمَ يَدِ رَبِّهِ
بِأُئْسِ شَيْدِيْهِ . هٰهُهُ ﴾ (٩١).

ولو ذهبنا نستقصى أوامر القرآن وحثه على العلم والتعلم وتفضيله
العلماء على غيرهم ، وأحاديث رسول الله ﷺ في هذا الموطن
لاحتاجنا إلى كتاب بل إلى كتب .

وكما بدأ القرآن في النزول بكلمة العلم وتفضيله أقرأ باسم ربك .
كان إفتداء الأسرارى في بدر تعلم أولاد المسلمين القراءة والكتابة
وهكذا كانت السنة الشريفة مع القرآن تبياناً وهداية إلى العلم . وهكذا
كان شأن العلم في الإسلام .

فهل بعد هذه المنزلة نغض من شأنه ، ونقول إنه يكفى منه
القليل ، والله يقول : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ
لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٩٢).

إن هذه الدعوة الأئمة إلى التقليل من فضل العلم ، هي دعوة إلى
الأمية والبدائية باسم الإسلام ، وفيها تحريض للشباب بالانصراف
وهجر دراستهم في المدارس والجامعات والامتناع عن استيعاب العلوم :
علوم الدين وعلوم الدنيا ، وهي الدعوة التي أوى إليها بعض الشباب
الذين غرر بهم هؤلاء المفسدون ، ونسى أولئك أن رسول الله ﷺ
دعا لعبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - بقوله : « اللهم فقهه في
الدين وعلمه التأويل » وفي هذا الرد على الدعوة للانصراف عن العلوم

(٩١) من الآية ٢٥ من سورة الحديد .

(٩٢) من الآية ٩ من سورة الزمر .

الشرعية . وقد روی عن زید بن ثابت - رضى الله عنه - قال : (أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية) وهذه دعوة من رسول الله لأحد أصحابه ليتعلم لغة أخرى غير العربية ، وقال زید بن ثابت أيضاً : (أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود . وقال : إني والله لا آمن بيهود على كتابي ، قال زید : فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له ، قال : فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم وإذا كتبوا له قرأت كتابتهم»^(٩٣) .

نابليون والأزهر وعلماؤه :

جاء في ص ٢٣ من الكتاب : وهناك مجاهدون منذ بداية دعوة النبي ﷺ وفي عصور التابعين حتى عصور قريبة ، لم يكونوا علماء ، وفتح الله على أيديهم أمصاراً كثيرة ، ولم يحتاجوا بطلب العلم أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه ، بل إن الله - سبحانه وتعالى - جعل على أيديهم نصراً للإسلام لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخل نابليون وجنوده الأزهر بالخيل والنعال ماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة ؟ . وبهذا بلغ هذا الكتاب حداً مفرطاً في الخط من شأن العلم وجهاد العلماء إذا أهملنا علوم الحديث والفقه وأصول الفقه والتفسير والعقيدة ، وكل هذه العلوم الأصلية في الشريعة المنبثقة عن القرآن والسنة .

(٩٣) سنن الترمذى ج ٤ ص ١٦٧ .

فما هو قوام هذا الدين ، وكيف يتعرف المسلمون أحكام الدين ؟
 إن الرسول ﷺ مكث بعد الرسالة نحو ثلات عشرة سنة في مكة
 يعلم أتباعه أصول الدين وعلومه ، ولم يبدأ جهاده إلا بعد أن استقرت
 في قلوب جميرة من أصحابه ، كانوا هم القادة في العلم والمرجع في
 الفتوى .

ثم ، أليس في القرآن : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَتَذَدَّرُوا بِقَوْمِهِمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ (٩٤) وأليس
 فيه : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٩٥) .

أبعد هذا نغض من شأن علم الحديث وأصول الفقه وغيرهما من
 علوم الدين ، ونغض كذلك من شأن علوم الحياة التي حد عليها
 القرآن حسبها تقدمت الإشارة إلى بعض أوامرها في شأنها .
 سبحان الله : هذا بهتان عظيم .

إن الكتيب يعيّب على الأزهر وعلمائه بادعائهم أنهم لم يعملا شيئاً
 حين دخل نابليون وجندوه الأزهر بخليهم ونعامهم ، متجاهلاً التاريخ
 المسطور الأمين بوصف جهاد العلماء وقيادتهم لشعب مصر ،
 ومطاردتهم للاستعمار ومنذ عهد نابليون ومن قبله ومن بعده ، وهل
 خرج نابليون وأتباعه مدحورين إلا بجهاد الشعب بقيادة الأزهر ؟

(٩٤) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٩٥) من الآية ٧ من سورة الأنبياء .

وكان هذا هو الجهد المنشود الذى أفتى به العلماء وقادوه من الأزهر ومن غير الأزهر ، وليس ذلك الجهد الذى يستعمل فيه السلاح في غير موضعه ، أو يجاهد في غير عدو ، فيقتل المواطنين عدواً وظلماً ، ويدعى لنفسه حق تكفير المسلمين واستباحة دمائهم .

(ج) التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم :

في ص ٤٣ نقل الكتيب بعض الأحاديث في النهي عن الاستعانة بالمشاركة والتعامل معه وهذا - كما تقدم - من باب : الإيمان ببعض الكتاب والكفر بالبعض ، وشرع الإسلام كل لا يتجزأ ، فلابد حين تستقى حكماً ونستبسطه من القرآن والسنة أن نستوف كل النصوص المؤدية إلى الحكم صححياً بمعرفة أهل الاختصاص والعلم بالأحكام . وإذا رجعنا إلى سنة الرسول عليه السلام نجد أنه قد استعان في هجرته بعد الله بن أريقط وهو مشرك ، وقد اتخذه دليلاً لرحلة الهجرة يرشده إلى الطريق ، وقد رافقه حتى وصل إلى المدينة ، أليس هذا استعانة من الرسول بمسارك لم يتبع دينه بعد ؟ ولما دخلت بلاد الفرس والروم في الإسلام ودون عمر بن الخطاب الدواوين ونقل عنهم بعض نظمهم الإدارية استعان في ذلك ببعض خبرائهم وهم على دينهم ، أليس هذا استعانة بغير المسلمين من أمير المؤمنين الذي ملأ الأرض عدلاً ، وكان القرآن ينزل مؤيداً لما اقترحه ورأاه في كثير من أمور الدين والدنيا ؟ . فالأسأل في الإسلام التعامل مع الناس جميعاً ، المسلم وغير المسلم

فيما لا يخالف نصاً صريحاً من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو حكماً أجمع عليه المسلمون .

وبالإضافة إلى ما سبق من عمل الرسول ﷺ واتخاذه مشركاً دليلاً ورائداً لرحلة الهجرة ، فقد ثبت في السنة وفي السيرة الشريفة أن الرسول ﷺ قبل دعوة يهودى لتناول الطعام في بيته ومعه السيدة عائشة قبل نزول آية الحجاب ، وقد قبل هدية امرأة يهودية وكانت الهدية شاة مسمومة . ومات رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى ، وعمل على بن أبي طالب على بتر ليهودى بتمرات ، وعقد الرسول ﷺ معاهدة مع اليهود بعد هجرته مباشرة ، وظل على عهده ومعاهدته لهم حتى نقضوها هم ، وجرى تعامل المسلمين في هذا العهد مع غيرهم من الخالفين في الدين في التجارة والزراعة وغيرهما ولم ينعزلوا عن جيرانهم وكيف ينعزلون والقرآن قد نزل وقال الله سبحانه لهم فيه : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَلَا قُسْطُوْا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٩٦). وقال :

﴿إِلَيْكُمْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (٩٧). هل هناك إباحة للتعامل أكثر من تبادل

(٩٦) الآية ٨ من سورة المتحنة .

(٩٧) من الآية الخامسة من سورة المائدة .

الطعام بين المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب وحل فسائهم زوجات للرجال من المسلمين ؟ كل ذلك ما لم يرد نص صريح في القرآن والسنة يمنع التعامل في شأن ما مع غير المسلمين ، ومن المأثور وإعمالاً لهذه الآية الكريمة : (خالط الناس ودينك لا تكلمنه) ويوضح هذا ويؤازره الحديث الشريف الذي رواه الترمذى وابن ماجه عن رسول الله ﷺ قال : «الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذى يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم ...»^(٩٨).

(د) الخدمة في الجيش :

إن الجيش هو عدة البلاد ، وهو المنوط به حماية أمتها الخارجي والداخلي ، وهو في الجملة معهود إليه من الشعب بحماية الأرض والعرض وهو البديل المشروع للبيعة التي كانت تعقد بين أفراد المسلمين وبين رسول الله ﷺ للقتال ، فقد كان عهده معهم أن يمنعوه (أى يدافعون عنه) مما يمنعون منه أولادهم ونساءهم ، حتى إذا ما استقرت دولة المسلمين كان لها الجيش المنظم المتفرغ لهذه المهام ، وهذا نوع من الجهاد فإن المرابطة في سبيل الله من الجهاد وحراسة الحدود والثغور من الجهاد في سبيل الله ، وفي الحديث الشريف : «عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله» .. رواه الترمذى .

(٩٨) جـ ٢ من إحياء علوم الدين للفزالي مع تخرج الحافظ العراقي للأحاديث .

هل هناك وجه للمقارنة بين جيش مصر ، والتار ؟
إن المفارقة ظاهرة حتى من تلك النبذة التي ساقها كتيب (الفرضية
الغائبة) نقلًا من فتاوى ابن تيمية .

إذ كيف نقارن بين جيش مصر الذي له في كل معسكر مسجد
ولامام يقيم بهم شعائر الإسلام ، ويصومون رمضان ، ويتلذّون
القرآن ، ويقدمون أنفسهم فداء لاسترداد الأرض وتطهير العرض
هاتفيين في كل موطن وموقع : الله أكبر ، وبين التار الذين وصفهم ابن
تيمية بقوله : قد شاهدنا عسكراً لهم ، فرأينا جمهورهم لا يصلون ، ولم
نر في عسكراً لهم مؤذناً ولا إماماً ، وقد أخذوا من أموال المسلمين
وذاراً لهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله .. الخ . ما سبقت
الإشارة إلى بعضه وموضعه من فتاويه وتاريخهم المظلم على ما تقدمت
الإشارة إليه نقلًا عن ابن الأثير المؤرخ .

تاسعاً - أفكار سياسية منحرفة عن الإسلام وخارجته عنه :

إن مستقى هذا الكتيب ومورده في جملته أفكار طائفية الخوارج ،
وهي جماعة من أتباع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - خرجوا عليه
بعد قبوله التحكيم في الحرب التي كانت بينه وبين معاوية بن أبي سفيان
في شأن الخلافة ، ثم انقسم هؤلاء الخوارج من بعد ذلك إلى نحو
عشرين فرقاً ، كل واحدة منها تكفر الآخريات ، وقد سموا بهذا
الاسم : إما - على حسب زعمهم وأوهامهم - خروجهم في سبيل

الله ، وإنما للخروج على الأمة والجماعة ، وهذا هو واقع التسمية ، لأنهم في جملة مذاهبيهم قد حكمو بالكفر على سيدنا على بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - وعلى ابنيه الحسن والحسين ، سبطى الرسول ﷺ ، وابن عباس وأبي أبيه الأنصارى ، كما أكفروا - أيضاً - عائشة وعثمان وطلحة والزبير ، وأكفروا كل من لم يفارق علياً ومعاوية بعد التحكيم وأكفروا كل مسلم ارتكب ذنباً^(٩٩).

وهي في ذات الوقت أفكار استشرافية ، روجها المستشرقون وأتباعهم في مصر وغيرها من بلاد المسلمين ، محرفين الكلم عن مواضعه ، مطلقين على بعض آيات القرآن عناوين لا تتحملها ولا تصلح لها ، متأولين هذه الآيات ، بما يطابق أغراضهم وأهواءهم ، ابتغاء فتنة في الدين يثيرونها بين الناس حتى تلتبس عليهم الأمور ، فهم كمثل الشيطان إذ قال للإنسان أكفر ، فلما كفر قال إني برىء منك .

هؤلاء الخوارج - في تاريخهم القديم وما أشبه الليلة بالبارحة - لما طلبوا من عبدالله بن الزبير حين أرادوا الانضمام إليه في قتاله مع الأمويين بعد أن أكفروا على بن أبي طالب والزبير وطلحة ، لما طلبوا منه البراءة من هؤلاء رد عليهم بقوله : إن الله أمر - وله العزة والقدرة - في مخاطبته أكفر الكافرين وأعنى العاتين بأرق من هذا القول ، فقال موسى وأخيه صلى الله عليهما :

. (٩٩) كتاب الفرق بين الفرق للبغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ - ص ١٩٣ .

﴿ أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴾^(١٠٠) فَقُولًا لَهُ قَوْلًا لَيْنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ
أَوْ يَخْشَىٰ ﴾^(١٠١) فهم الأن يدعون بهذه الأفكار التي انطمست^(١٠١) ، ولم
تبق إلا في بطون الكتب يقرؤها الدارسون لتاريخ الفرق .

هذا : ولا ينبغي أن يطلق على هؤلاء الذين اتخذوا هذا الكتيب منهجاً وصف الجماعة الإسلامية ، أو المتطرفين في الدين أو المتعصبين له ، لأن الدين لا يحرف ، وإنما ينحرف عنه ، ومن تطرف في الدين فقد انحرف عنه ، فقد قال رسول الله ﷺ (لأولئك النفر من أصحابه الذين ذهبوا إلى بيته يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا بها عدوها قليلة ، وقال أحدهم مالنا وله ، لقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أما أنا : فإني أصوم ولا أفطر ، وقال آخر : وأنا أقوم الليل ولا أنام وقال ثالث : وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج ، فلما قابلهم رسول الله ﷺ قال لهم : ألمتم الذين قلتم البارحة كذا وكذا . قالوا : نعم ، فقال لهم : أما أنا فأقوم وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) . هؤلاء لم ينحرفو عن الدين ، فلم يتركوا العبادة ولكنهم تغالوا فيها فردهم الرسول إلى الصواب ، إلى العمل الوسط ، الذي يستدیون به طاعة ربهم ، والقيام بفرضيه ، يحملون الحلال ويحرمون الحرام .

(١٠٠) الآياتان ٤٣ و ٤٤ من سورة طه .

(١٠١) كتاب العقد الفريد ج ٢ ص ٣٩٤ .

عاشرًا – هل الجهاد فريضة غائبة ؟

إن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة : والجهاد قد يكون قاتلًا ، وقد يكون مجاهدة للنفس والشيطان . وإذا أمعنا النظر البصير في آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ في شأن الجهاد بالقتال نجد أوامرها في هذا موجهة إلى قتال الكفار الذين ترقصوا بالإسلام ونبي الإسلام ، وأرادوا إطفاء نور دعوته والقضاء عليه ، ولم يكن قاتلًا لنشر هذه الدعوة وإكراه الناس على الدخول فيها قسراً وجبراً – كما سلف .

ولذلك لا نجد في القرآن ولا في السنة الأمر بالقتال موجهاً ضد المسلمين أو ضد المواطنين من غير المسلمين ، إذ قد سمى الإسلام هؤلاء أهل الذمة ، لهم مالنا وعليهم ما علينا من حقوق وواجبات ، وأمر المسلمين بترك أهل الكتاب وما يدينون ، فيما يخص العقيدة والعبادة . فإذا حدث ما يستدعي القتال دفاعاً عن الدين والبلاد ، فذلك ما يدعو إليه الإسلام ويحرض عليه ، ويقوم به الجيش الذي استعد وأعد وأنصت به هذه المهام ، وهذا هو الجهاد قاتلًا ويكون الجهاد بمجاهدة النفس والشيطان ، وهذا هو نوع الجهاد المستمر الذي ينبغي على كل إنسان ، وعلى المسلم بوجه الخصوص أن يجاهد نفسه حتى يصلح من أمرها ، وتنطبع على الخير والبر والأمانة والوفاء بالعهد ، ومحالبة الشيطان والشر ، سعياً إلى طاعة الله ومرضاته ، وأداء فرائضه ، والانتهاء عما نهى الله ورسوله عنه .

ولا يكون الجهاد بإكفار المسلمين ، أو بالخروج على الجماعة والنظام الذي ارتفضه في نطاق أحكام الإسلام .

ولا يكون الجهاد بتأويل آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم إلى ما لا تتحمله ألفاظها وتحمليها معانٍ لا تحتويها مبانٍ ، وإلا كان تحريفاً للكلم عن موضعه ، وهو مما نهى الله - سبحانه وتعالى - عنه .

ولا يكون الجهاد بقتل النفس التي حرم الله قتلها ، لأن له نطاقاً حدده الله .

وإنما الجهاد في موضعه ماض إلى يوم القيمة ، جهاد بالقتال إذا لزم الأمر دفاعاً عن دين الله وعن بلاد المسلمين ، وعن النفس وعن المال وعن العرض ، وجهاد للنفس حتى تكون في طاعة الله ومجاهدة للشيطان ، فليس الجهاد فريضة غائبة ، ولكنه فريضة ماضية إلى يوم القيمة في حدود أوامر الله وكما فسر رسول الله قوله سبحانه :

﴿وَإِنَّ هَذَا إِصْرَاطٌ مُّسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِيُّوا إِلَيْهِمْ فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِمْ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ يَدْهُمُ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّونَ﴾ . «صدق الله العظيم» .. والله سبحانه

وتعالى أعلم .

(١٠٢) الآية ١٥٣ من سورة الأنعام .

**مناقشة
كتاب
الفرضية الفائبة**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله . وعلى آله وصحبه
ومن والاه .

أما بعد :

فإن مصرنا العزيزة بمحمد الله هي كنافة الله في أرضه ، وقد تفتحت
ببركة ممتاز عبرآلاف السنين ، وكانت ملجأ الأحرار وطلاب
المعرفة ورواد الخير من كل الأقطار المجاورة .

وكان لها دور كبير في نشر الحضارة الصحيحة التي جاء بها
الإسلام فعبرت منها الدعوة إلى شمال أفريقيا وتحظى بها إلى أوروبا في
بلاد الأندلس التي شع نور العلم الواسع الشامل منها على ربع
أوروبا . وبفضل الفكر الحر الذي تلقاه الأحرار على علماء العرب
فكروا في اكتشاف أمريكا وانضم العالم الجديد إلى العالم القديم ،
وكانت النهاية الجبارة القائمة اليوم ، وأقر المنصفون من المؤرخين
أنهم مدینون فيها إلى العرب الذين حلوا بها إليهم عن طريق مصر منذ
أربعة عشر قرناً .

ونظراً للظروف التي عاشتها مصر أخيراً . ظهرت بعض حركات
أشبه بالفقاقيع على سطح الماء ، اتخذ فيها الدين ستاراً يختبئ وراءه

المفترضون ، واستغلتها بعض التجمعات لتحقيق مصالحهم الشخصية ، وكانت الحرية والديمقراطية وسيادة القانون جواً ملائماً لنمو هذه الحركات وزيادة نشاطها ، فانحرفت عن الجادة ، ولم تشكر نعمة الحرية التي كانت في الأصل لتوفير الأمن والاستقرار وتحطيم جدار الخوف وعدم الثقة بين السلطة والشعب .

وقادت الحكومة بواجبها نحو حصر الشر في دائرة ضيقة ، وطبق القانون بالعدل على كل من أساءوا استخدام الحرية ، ورأت أن القضاء على الفتنة يكون بالقضاء على الفكر الموج ، فالتفكير هو الذي يوجه السلوك ، لذلك عقدت لقاءات بين هذه الجماعات وبين رجال الفكر والدين ، وتم فيها الحوار بكل حرية ، وانتهت والحمد لله بنتيجة طيبة ، حيث أعلن الكثيرون من المنتسبين إلى هذه الجماعات تبرؤهم مما تورطوا فيه

وكان من الخير تعميم هذه الندوات ليستفيد منها شبابنا الذي نعده لمستقبل زاهر يتسلم الأمانة ويقود السفينة عن جدارة .. ويحافظ على مركز مصر العزيزة لعم رسالتها الوطنية والعربية والإسلامية كما يرجوه منها العالم كله ، وإلى جانب ما نشر وأذيع بوسائل الإعلام المختلفة نقدم في هذا الكتاب خلاصة لما دار من نقاش في هذه الندوات كان مركزاً على كتاب الفريضة الفائبة ، نرجو أن تكون قد أدينا به بعض ما يجب لشبابنا وللمواطنين عامة ، والله هو المستول أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير ، إنه سميع مجيب .

مقدمات

١ - معلوم أن القرآن الكريم هو دستور الأمة الإسلامية ، ومنه تستمد جميع القوانين التي تنظم حياتهم في المعاش والمعاد . والسنة النبوية الشريفة شارحة ومبينة له ، قال تعالى : « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم » سورة الأعراف : ٣ وقال : « وننزلنا عليك الكتاب تبياناً لكلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ » سورة النحل : ٨٩ وقال : « وَمَا أَنَّا بِكُمْ رَسُولٌ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا » سورة الحشر : ٧ وقال : « وَنَزَّلْنَا إِلَيْكُمُ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ » سورة النحل : ٤ والمراد بالذكر هو السنة ، وقال تعالى : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى ، إِنَّهُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحَى » سورة النجم : ٣ ، ٤ وقال عليه السلام : « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعِهِ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّيْءِ فَاجْتَبِبُوهُ ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ » حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود . وقال : « إِنِّي تَرَكْتُ فِيهِمْ مَا إِنْ تَمْسِكُمْ بِهِ فَلَنْ تَضْلُّوْا بَعْدِي أَبْدًا كِتَابَ اللَّهِ وَسَنَتِي » رواه الحاكم وصححه .

٢ - والقرآن الكريم وصل إلينا بطريق التواتر ، حمله وبلغه جماعة كثيرون يؤمن تواظؤهم على الكذب ، ووصل إلينا محفوظاً في الصدور ومكتوباً في المصاحف وعنى به العلماء جيلاً بعد جيل ، قال تعالى : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » سورة الحجر : ٩ .

والسنة النبوية هنى بها العلماء من طريق الرواية ومن طريق الدرائية

وميزوا الثابت منها عن الرسول ﷺ من غير الثابت ، ووضعوا بذلك منهجاً دقيقاً لا يرقى إليه أعظم منهج في النقد الحديث .

ولا يجوز الطعن في حجية القرآن والسنة الثابتة ، فمن أنكر حجيتهما فهو كافر .

٣ - دلالة الألفاظ على معانيها أكثرها دلالة ظنية ، إلا ما استثنى من العقائد والمقدرات الشرعية كالحدود والمواريث وما عالم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وحرمة القتل .. ذلك أن القرآن نزل باللغة العربية . وكثير من ألفاظها يحمل أكثر من معنى ، والدلالة على المراد منها دلالات متنوعة .

والتفاسير ملؤة بالأقوال المتعددة في معنى اللفظ وفي الحكم المراد منه . والاجتهد إنما هو في الترجيح ، وهو أيضاً غير ملزم .

٤ - لا يجوز تفسير القرآن بدون علم ، ولا تحميل ألفاظه بما يتفق مع المحوى . فذلك يجر إلى الكذب على الله ، والله يقول :

الله يُنْسِطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ

الزمر : ٦٠ ويقول : «وَمَنْ أَضَلَّ مِنْ أَتَى بِهِ هُونَةٌ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ» سورة القصص : ٥٥ ولذلك تورع كثير من الأئمة وكبار السلف عن الجرأة على تفسير القرآن بغير علم .

وقد سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن تفسير حرف من القرآن فقال : «أى سماء تظلنى ، وأى أرض تقلنى ، وأين أذهب وكيف أصنع إذا قلت في حرب من كتاب الله بغير ما أراد تبارك وتعالى» تفسير

القرطبي ج ١ ص ٣٤^(١) وكذلك نسبة حديث إلى رسول الله ﷺ أو حكم لا يراد من كلامه إثم كبير . وقد جاء في الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم « من كذب على متعمداً فليتبيوا مقعده من النار^(٢) » .

٥ - من كان عنده استعداد تام لمعرفة الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة فعليه أن يجتهد لمعرفتها ، وهذا الاستعداد له مواصفاته الدقيقة التي لا يجعل القرآن والسنة نهباً مبساحاً لكل إنسان يفسر ويستبط كا يشاء . ومن لم يكن عنده هذا الاستعداد فعليه أن يتفقه في دينه على العلماء الأجلاء ذوى الاختصاص ، وقد ترك الأئمة في كل فنون المعرفة والثقافة الإسلامية كتاباً زاخراً بكل ما يحتاج الناس إلى معرفته ، والإسلام حثنا على طلب العلم والاجتهد فيه وعلى نشره وتعليمه وتطبيقه ، والله سبحانه يقول : « فَسَعَلُوا أَهْلَ الْدِّينَ كَيْفَ يُنْهَا لَا تَعْلَمُونَ » سورة النحل : ٤٣ ، والنبي ﷺ يقول : « مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ » رواه البخاري ومسلم ، ويقول : « وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ » رواه مسلم ، ويقول : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ تَبعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً » رواه مسلم .

(١) أخرج قريباً منه أبو القاسم البغوي وغيره . « تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٦٤ » .

(٢) المؤلم والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان بباب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ج ١ ط دار الحديث .

٦ - هناك أمور قطعية لا يجوز الاختلاف فيها عند الاجتهداد ، ككون صلاة الظهر مثلاً أربع ركعات ، لكن هناك أمور فرعية ليس فيها نص قاطع ولا معنى واحد يتبع كالقنوت في الصبح ، وعند عدم القطع بورود النص أو بدلالة اللفظ يمكن أن تختلف آراء المجتهدين ، الذين بذلوا الوسع في الاستنباط للوصول إلى الحق .. ومadam الحكم خلافيا - يعني فيه أكثر من رأى - فلا يجوز التعصب لرأى من الآراء اعتقاداً أنه هو الصواب وأن غيره هو الخطأ ، فقد يكون الأمر على العكس من ذلك .. وهذا الأدب هو الذي سار عليه الأئمة رحمهم الله ، فقد أثر عن أكثر من واحد منهم قوله : رأى صواب يحتمل الخطأ ، ورأى غيري خطأ يحتمل الصواب .. ولم يرض الإمام مالك أن يحمل الخليفة العباسي الناس على كتابه « الموطأ » لأن غيره من لهم رأيهم واجتهدتهم وعلمهم موجودون في بلاد كثيرة ، وقد يكون الصواب معهم . وقد أثر أن بعض التلاميذ كانوا يصححون لإمامهم ما قال به فيرجع إلى رأيهم ، ولا يتعصب لرأيه هو .

ومن أجل أنهم اجتهدوا العدم ورود نص كان أحد هم يقول إذا صلح الحديث فهو مذهبى ، واضربوا بقولي عرض الحائط ، وإمامهم في ذلك عمر - رضى الله عنه - حين أشار بعدم المغالاة في المھور فنبهته العجوز إلى كتاب الله فرجع عن رأيه وأعلن في شجاعته : أصابت امرأة وأخطأ عمر . وكان وقاها عند كتاب الله تعالى ، والمعروف أن النبي ﷺ كان يستشير فيما لم ينزل فيه وحى ، وأحياناً يرجع عن رأيه .

ومن هنا نقول لمن يرى رأياً لم تتضح له الرؤية الصحيحة فيه لا يجوز له التعصب لرأيه ، ولا أن يبني عليه أحكاماً يظلم بها نفسه أو يظلم غيره ، والله - سبحانه وتعالى - يقول في مثل هذه الأحكام التي تعرف بالظن لا باليقين « وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا » سورة النجم : ٢٨ .

وتحمل الغير على حكم مقطوع غير به ، أو الفتوى بغير علم قد تؤدي إلى ال�لاك أو الفساد بوجه عام ، والتكبر على الرجوع إلى أهل الاختصاص في كل شيء غرور لا ينتفع إلا الفوضى ، وإعجاب كل ذي رأى برأيه مفسدة أى مفسدة ، روى أبو داود وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السكن عن جابر رضي الله عنه قال : - خرجنا في سفر - فأصاب رجلاً منا حجر ، فشجه في رأسه ثم احتمل ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فأغتصل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال : « قتلوا قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فainما شفاءُ العيُّ السؤال^(٤) » والعيُّ هو الجهل .

٧ - إن العلماء المتخصصين في كل فروع المعرفة موجودون بكثرة والحمد لله ، والحرirsch على شفاء مرض معين يقصد الطبيب المختص للعلاج ، ولا يطمئن إلى غير ذوى الاختصاص ، وليس الدين بأقل

(٤) جامع الأحاديث ج ٤ ص ٧٢٦ .

شأنًا من أمور الدنيا ، وقد كان الأولون يسافرون طويلاً من أجل سماع حديث أو معرفة حكم شرعى ، وقد تيسرَت الآن سبل المعرفة ، ولا عذر لجاهل ، ومن أهل العلاج استفحل داؤه وعز شفاوته ، ومن قناع يعْرِفُه الشخصية قد يضر نفسه ، والدين حدر من ادعاء بلوغ الغاية في العلم فالله يقول : « وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا » سورة الإسراء : ٨٥ ، ويقول : « وَقُلْ رَبُّ زَدْنِي عِلْمًا » سورة طه : ١١٤ ، والنبي ﷺ يقول في ضمن حديث : « ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَقُولُونَ : مَنْ أَفْرَأَ مَنَا مِنْ أَفْقَهَهُ مَنَا ؟ » ؟ ثُمَّ قال لأصحابه : « هَلْ فِي أُولَئِكَ مَنْ خَيْرٌ ؟ » ؟ فَالْأَنْوَارُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : « أُولَئِكَ مِنْكُمْ مَنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ » رواه الطبراني والبزار بإسناد لا يأس به .

أسباب النزول وكثرة الأقوال

جاء في ص ١ من كتاب الفريضة الغائية : أن قوله تعالى « ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق » نزل لأن الله استبطن قلوب المؤمنين فعاتفهم على رأس ثلاث عشرة سنة ، وهو قول ابن عباس والذي في صحيح مسلم عن ابن مسعود قال : ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتينا الله بهذه الآية إلا أربع سنين ، لكن ابن مسعود أسلم بمكة قديماً ، وكان سادس ستة أسلموا ، فإذا إسلامه كان قبل إسلام عمر الذي أسلم سنة خمس من النبوة ، وعلى هذا تكون الآية قد نزلت في السنة التاسعة من النبوة أي قبل الهجرة وتكون مكية ، مع أن السورة مدنية في قول الجميع ، فكيف يمكن التوفيق بين حديث مسلم وبين الإجماع على أنها مدنية ؟ ولذلك قيل : إن المعتابين ليسوا هم المؤمنين حقاً ، بل هم المنافقون بعد الهجرة بسنة . وكانوا مؤمنين ظاهراً ، كما قاله السدي وغيره ، ولا سند له .

فوقت نزولها مختلف فيه بين مكة والمدينة ، والمعتابون مختلفون فيهم أيضاً وصاحب الكتاب اختار سبب نزولها قول ابن عباس ، وترك قول ابن مسعود الذي هو أصح منه .

ولعل السبب في الاختلاف في سبب النزول وروايته عدم الفهم الحقيقى لاصطلاح العلماء فى قوله : نزلت آية كذا فى كذا أو بسبب كذا ، فإن من العلماء من قالوا إن أسباب النزول تتعلق بالناحية التاريخية فلا بد من تحقيق وقت نزولها . ومنهم من قالوا إنها تتعلق بالناحية التشريعية ، بمعنى أن حكم الآية ينطبق على هذه الحادثة ،

بصرف النظر عن كونها نزلت قبل الحادثة أو بعدها فهي كدليل وليس سبباً ترتب عليه نزولها .

وقد أردنا ببيان هذه النقطة التأكيد على أن الذى يتصدى لتفسير القرآن أو ترجيح بعض الآراء على البعض الآخر ويجب أن يكون مسلحاً بالأدوات التى تساعدة على الفهم الصحيح ، وأن يكون من ذوى الاختصاص الذى مرنوا على تعاطى هذه الدراسة ، حتى لا يضل ولا يضل غيره .

معنى الجهاد ، ودور علماء العصر فيه

جاء في ص ٢ أن علماء العصر أهملوا الجهاد وتجاهلوه بالرغم من أهميته القصوى ، ليكن معلوماً أن هذا الاتهام ناشئ من الجهل بمعنى الجهاد ومن قصره على وسيلة واحدة من وسائله الكثيرة . وعلى ميدان واحد من ميادينه المتعددة . فالجهاد في أصله بذل الجهد لنيل مرغوب أو دفع مكروره أو إزالته وليس معناه فقط حمل السلاح للقتال في الميدان . ومن ذلك قوله تعالى في شأن القرآن : «فَلَا تُطِعْ الْكُفَّارِينَ وَجَهَدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا» سورة الفرقان : ٥٢ ، وهى سورة مكية والقتال لم يفرض إلا في المدينة . وقوله : «وَالَّذِينَ جَاهُوا فِيْنَا لَنَهَدِنَّهُمْ سَبِلًا» سورة العنكبوت : ٦٨ وهى سورة مكية أيضاً .

فهناك حماد ضد النفس الأمارة بالسوء ، قال تعالى : «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَاهَا» سورة الشمس : ٩ ، ١٠ ومعنى دسها دنسها بالموبقات .

وقال على لسان الشيطان : « فَلَا تَلُومُونِي وَلَوْمُوا أَنفُسَكُمْ » سورة إبراهيم : ٢٢ ، فهى كما يقول بعض المتقدمين أعدى الأعداء وجهادها جهاد شاق . وفي حديث الترمذى « المجاهد من جاهد نفسه لله عز وجل » .

وهناك جهاد ضد الشيطان والله يقول فيه : « إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً » سورة فاطر : ٦ ، ويقول : « فَقُلْنَا يَتَعَادُمُ إِنَّ هَذَا عَدُوُّكُمْ : وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْرُقَ » سورة طه : ١١٧ ، ويقول : « أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَتَبَّعِيَّ أَدَمَ أَن لَا تَعْبُدُوا أَلِّيَّاطَنَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ » سورة يس : ٦٠ .

وهنا جهاد ضد المنافقين الذى يعيشون مع المسلمين بظاهرهم ومع الكافرين بباطねهم ، وجهاد ضد الكافرين المعروفين بكفرهم والماهرين بعادتهم للMuslimين ، وهناك جهاد ضد الأعداء من الفقر والجهل والمرض ، وضد التأخر وضد كل ما لا ينبغي أن يكون .

وكل عدو له سلاحه الذى يواجه به ، وله رجاله الذين يجيدون فن الحرب وجهاد الكفار يكون بالسلاح عند اعتدائهم علينا ، وعند وقوفهم في طريق الدعوة ، ولا بد للسلاح من رجال ، ولا بد للرجال من تمويل وإعداد . وكل ذلك يشترك فيه عدد كبير من الناس : من زراع ، وصناع ، وتجار ، وأطباء ، ومهندسين ، وعمال ، ورجال أمن ، وقضاء ، ودعاة ، وكتاب وكل من يسهم من قريب أو بعيد في المعركة .

وجهاد هذا العدو هو الذى كان شغل المسلمين الشاغل في بدء تكوين المجتمع الإسلامى ، وأكثر آيات القرآن الكريم وأكثر الأحاديث

كانت للأمر والتشجيع والتخطيط لهذه المعارك . وحملت على الجهاد في سبيل الله ، قال تعالى : « أَنفِرُوا أَنْخَافًا وَمِقَالًا وَجَهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » سورة التوبة : ٤١ ، وقال عليه السلام : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وهذا الجهاد فرض عين على كل قادر عليه إن أغارت علينا العدو ، وفرض كفاية إن لم تكن إغارة علينا ، بل كان هناك سير بالدعوة لنشرها في ربوع العالم ، فيقوم بذلك جماعة من القادرين نيابة عن غيرهم مادامت فيهم كفاية .

وكل مسلم يجب عليه أن يكون مستعداً لاجابة النداء للجهاد ، وهم جميعاً يجب عليهم الاستعداد الكامل بكل قوة ، قال تعالى : « وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْمُنْ قُوَّةً وَمِنْ زَبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّهُمْ اللَّهُوَ عَذَّوْكُمْ » سورة الأنفال : ٦٠ .

وأوجب الإسلام على كل مسلم أن يؤدى واجبه في الجهاد بالقدر الذي يستطيعه ففى الحديث : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق » رواه مسلم .. فالواجب هو الغزو بالفعل أو بنية الغزو ليكون دائماً على استعداد . ولبيان أن الغزو يكون بحمل السلاح في المعركة وبغيره يقول الحديث الشريف : « من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه في أهلة بغير فقد غزا » رواه

البخاري^(٥) ومسلم ، ويقول : « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ومنبه^(٦) » رواه أبو داود . والمُتَبَل (بضم الميم وسكون النون) هو من يتناول السهم للرامي أو يجهز به ليقوى على القتال .

بعد هذا البيان عن مفهوم الجهاد وميادينه وأسلحته وأساليبه نقول : إن العلماء الذين عندهم صاحب الفريضة الغائية هم علماء الأزهر ، وقد قاموا بواجبهم على خير مايرام انطلاقاً من أمر الدين بذلك . ولكونهم قدوة للناس في المسارعة إلى الخير ، ففي محاربة الجهل والرذيلة أدى الأزهر وعلماؤه واجبهم على مدى ألف عام أو تزيد ، وفي مقاومتهم لظلم الحكام أخبارهم مشهورة لأن المظلومين كانوا يعدونهم نواباً عن الشعب في التوسط لدى الحاكم ، ولم يتقاعوا عن خوض المعركة ضد الحملة الفرنسية التي وجهت إليهم أعنف ضربة إحساساً بمحظتهم وكان لهم دور بارز ضد حملات الإنجليز ضد الاحتلال ، ومن مسجدهم الأزهر قامت الثورات .

ولما دخلت النظم الغربية ، وجعلت لكل مهمة ديوانها كانت الحروب ضد الأعداء من اختصاص وزارة معينة تعلّمها وترشّف عليها ووزعت الأعمال المدنية على المختصين في الوزارات الأخرى ، وانخرط علماء الأزهر في سلك الجندية كغيرهم من المواطنين حاملين السلاح أو

(٥) متفق عليه - نيل الأوطار للشوكتاني ج ٧ من ٢١٦ ط دار الحديث .

(٦) من حديث رواه أبو داود - رياض الصالحين للنووي ص ٥٦٦ ط النهضة الحديثة - لمكة .

مشرفين على التوعية الدينية ونال كثير منهم شرف الشهادة في معارك
القناة وسيناء ، وذلك إلى جانب اسهامهم الكبير في عموم الأممية الدينية
وهي التفقة في الدين ونشر الثقافة الإسلامية ومحاربة الرذيلة ، ومارسوا
مهنتهم في المعاهد والمساجد والمدارس في كل ميدان في داخل القطر وفي
خارجه على المستوى العربي والإسلامي العام .. وكفى بالله شهيداً على
هذه الجهد ، إلى جانب شهادة العالم كله من المسلمين وغيرهم
بالدور الكبير الذي يؤديه الأزهر ، في خدمة الدين واللغة . وفي
مقاومة الظلم والاستبداد ، وفي تصديه للغزو الثقافي والسياسي . وفي
زعامة مصر للعالم الإسلامي كله .

هل الجهاد هو السبيل الوحيد لعودة الإسلام من جديد؟

جاء في ص ٢ أن علماء العصر تجاهلوا الجهاد في سبيل الله على الرغم من علمهم أنه السبيل الوحيد بعودة ورفع صرح الإسلام من جديد .

إن الجهاد الذي يشير إليه يقصد به حمل السلاح للقتال ، وحمل السلاح ليس هو السبيل الوحيد بعودة الإسلام ، فالجهاد كما قدمنا عمل واسع يبذل فيه الجهد في كل ميدان ضد الأعداء الكثيرين ، وحمل السلاح لا يجدي مع المرضى والفقراه والضعفاء بوجه عام ، فلا بد من رجال على مستوى لائق علمياً وخلقياً وصحياً ولا بد من استعداد كامل بالمال والمؤن والذخائر ومن قوة تكافأ قوة الأعداء .. ولا بد من ضم جهود كل الدول الإسلامية وتنسيق عملها في هذه المعركة العالمية .. إذا تحقق ذلك وغيره من الوسائل التي تضمن لنا الصمود بل التحرك لغزو العدو في عقر داره قبل أن يهجم علينا صدق القول بأن الجهاد هو السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الإسلام . وبدون ذلك لا يجوز التحرك خطوة واحدة تلقى بأيدينا إلى التهلكة ، والقتال في الإسلام لم يفرض في مكة مراعاة لظروف المسلمين فيها من قلة الرجال وقلة السلاح والمال . فلما تغير الوضع في المدينة وتهيأت الظروف لخوض المعارك فرض القتال .

فالجهاد الذى يعيد الإسلام من جديد هو الجهاد الشامل للنفس والشيطان والمنافقين والمرتكبين ، ووجهاد الفقر والمرض والجهل والانحراف بكل مظاهره .

طواغيت الأرض وبعثة النبي بالسيف

وجاء في ص ٢ أن طواغيت هذه الأرض لن تزول إلا بقوة السيف . وأورد حديثاً رواه أحمد يفيد أن النبي بعث بالسيف ، وأن رزقه تحت ظل رمحه . وفسر ابن رجب هذا الحديث بأن الله بعث النبي داعياً بالسيف إلى توحيد الله بعد دعائه بالحججة ، وأن من لم يستجب بالقرآن والحججة والبيان دعى بالسيف .

إن منهج الدعوة هو عرض الإسلام أولاً بالحكمة ، وعند الرفض يطلب من الكفار أخلاق الطريق لها لتبلغها ، فإن أبوا وجب قتالهم ، فالقتال هو آخر مرحلة من مراحل الدعوة لزحمة الطواغيت عن طريقها ، وهو ما يفيده تفسير ابن رجب للحديث ، فإذا لم يكن هناك اعتراض للدعوة فلا قتال .

ونحب أن نبين هنا أن تبليغ الدعوة في الأيام الأولى كان بالسفر والانتقال إلى حيث يوجد الناس ، وكان للطرق أحاطارها التي يجب الاستعداد لها حفاظاً على النفس والمال . والدعوة في عصرنا الحديث تعددت وسائلها الآمنة وقلت موانعها ، فهي تبلغ بالصحف والكتب ، وبالإذاعة وبوسائل الإعلام الأخرى ، ولا تكاد توجد

بقة في الأرض لا تسمع أن هناك ديناً اسمه الإسلام وإن كانت الصورة عنه لم تكتمل عند البعض ، وذلك إلى جانب البعثات التي توفرت والمنشآت التي تقام في كثير من أرجاء المعمورة للأقليات الإسلامية ، وفيها لفت لأنظار غير المسلمين بوجود دين الإسلام ، وعن هذا الطريق اعتنق الكثيرون الإسلام بل إن التاريخ يثبت أن الإسلام قد انتشر في الجنوب الشرقي لآسيا وفي السواحل الشرقية لأفريقيا ، وفي أماكن أخرى ، بدون حملات حربية وفي الوقت الذي كانت فيه الخلافة الإسلامية ضعيفة حربياً وسياسياً ، وعليه فلم يعد السيف لازماً لتبلغ الدعوة لزومه في الأيام الأولى ، وإن كان لازماً لصد العدوان حماية للأوطان والحرمات وال المقدسات .

وال الحديث الشريف لا بد أن يفهم على هذا الأساس ، في أن القتال هو لرد العدوان أو لتأمين الطريق للدعوة إذا كانت هناك عوائق . وفي أن النبي ﷺ يشجع الناس على الجهاد وهو قدوتهم في ذلك ، ولا يقنع بزعامته لهم ، بل يشارك معهم ويأخذ نصيبه من الغنائم كما يأخذون لا يعيش كلاً على غيره ، بل يعيش مكافحاً مجاهداً في كل ميدان لبناء المجتمع الجديد .

إن الفهم السطحي للحديث يوحى بأن الإسلام انتشر بالسيف ، وأنه الوسيلة الأولى للدعوة وهذا خالف تماماً لطبيعة الإسلام في كونه رحمة للعالمين ، وفي دعوته للسلام والإخاء ، التي نص عليها في أكثر من آية وحديث « يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوهُنَّا فِي الْسَّلَمِ كَافَةً وَلَا تَنْبَغِي مِنْ خُطُوبَتِ الشَّيْطَنِ ». سورة البقرة : ٢٠٨ ، « وَإِنْ جَنَحُوا لِلْسَّلَمِ

فَاجْتَنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» سورة الأنفال : ٦١ ، وروى البخارى ومسلم أن النبي ﷺ قال في بعض أيامه التي لقى فيها العدو : « يا أيها الناس لا تتمنا لقاء العدو وأسألوا الله العافية ، فإذا لقيتهم فاصبروا وأعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف » وليس هذا جيناً أو خوفاً ، ولكن إيشاراً للسلام وحقناً للدماء ، فإذا كان هناك اضطرار لخوض المعركة فلتكن الشجاعة والاستبسال للفوز بإحدى الحسينين ، النصر أو الشهادة .

فالقتال يكون عند استنفاد كل الوسائل ، وكل ما جاء من الأمر به والخض عليه فهو عند وجود ما يقتضيه ، ومن ذلك قوله تعالى : « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» سورة البقرة : ١٩٠ ، وينتهي القتال إذا امتنعت الفتنة ، ضمنت الحرية لإقامة شعائر الدين « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيُكَوِّنَ الَّذِينَ إِلَّاهُهُمْ فَلَمَّا آتَهُمْ هُنَّ أَعْدَانٌ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ » سورة البقرة : ١٩٣ .

وفي الحديث في وصية النبي ﷺ إلى أمراء الجيوش والسرايا « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال ، فأيتها ما أجبوك فاقبل منهم وكف عنهم » رواه مسلم . والثلاث هي الإسلام والتحول إلى دار المهاجرين ، والجزية ، وروى البخارى ومسلم أن علياً رضي الله عنه لما أرسله النبي ﷺ إلى حرب خيبر قال : فقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ فقال له الرسول : « على رسلك حتى تنزل

بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يحب عليهم قوله لأن يهتدى
بك رجل واحد خير لك من حمر النعم ١ .

كما أن العقيدة ما كانت تفرض أبداً بالقهر ، لأنها عمل قلبي لابد فيه
من الاقتناع ، قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام : « أَنْلَزْتَ مَكْمُونَهَا
وَأَنْتَ لَا كَارِهُونَ » سورة هود : ٢٨ .

وقال محمد عليه الصلاة والسلام : « أَفَأَنْتَ تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى
يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » سورة يومنس : ٩٩ ، وقال : « وَقُلِّ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ
فَمَنْ شاء فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شاء فَلِيَكْفُرْ » سورة الكهف : ٢٩ ، وقال :
« لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ » سورة البقرة : ٢٥٦ .
وإذا كان الرسول - عليه الصلاة والسلام - كما جاء في حديث أَحْمَد
قد بعث بالسيف فالمراد به الاستعداد للمواجهة ، لأن دعوة الإسلام
عالمية لابد من تبليغها لكل العالم وفي كل العصور ، والحق دائمًا يلقى
معارضة فلا بد من الاستعداد لها ، كما أمر الله بإعداد ما يستطاع من فوة
من أجل إرهاب المبطلين فالإسلام في الإسلام سلام مسلح . وهناك
كثير من النصوص والحوادث في حرص الإسلام على السلام ،
وكراسيته لإرادة الدماء ، أفردت لها مؤلفات خاصة وحسبنا هذا القدر
لفهم طبيعة الإسلام وما يريد في ذلك من نصوص ، والتفسير
والشرح الموضحة للمراد من كل نص كثيرة وميسورة ، وعلى
الباحث أن يكون منصفاً غير متحيز لرأي يخدم فكره وهو أنه طالما
وجدت آراء أخرى قد تكون أقوى . وسيأتي توضيح هذه النقطة
فيما بعد .

هـدـى النـبـى فـى مـكـة

جاء في ص ٣ أن النبي قال لأهل مكة وهو بها : « استمعوا يا معاشر قريش » أما والذى نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح .

ليكن معلوماً أن ما يوجد في كتب السيرة ليس كله صحيحاً ، فالسيرة الصحيحة تؤخذ من كلام الله ومن كتب الحديث المعتمدة ، والرواية الضعيفة تترك أمام الرواية الصحيحة ، بل الصحيحة لا تتفاوت أبداً ما هو أصح منها . وتلك هي الطريقة الصحيحة في فهم النصوص . والحديث موجود في مسندي أحمد ومسندي ضعيف .

إن ظاهر هذا الكلام ينافي ما جاء عن الإسلام من أنه دين الرحمة ولم يحدث أنه عليه صلوات الله عليه رفع سيفاً في وجه أحد من أهل مكة قبل الهجرة وحتى بعد أن هاجر ودخلها فاتحاً في السنة الثامنة كان من الممكن أن ينتقم منهم ، لكنه أعلن على الملأ وهم يتظرون ماذا يفعل بهم فقال : « اذهبوا فإنتم الطلقاء » بل إنه وهو متوجه لفتح مكة ، قال : سعد بن عبادة في استعراض الجيش أمام أبي سفيان الذي أسلم حينذاك : اليوم يوم الملحمة ، فيقول عليه الصلاة والسلام اليوم يوم الرحمة . وإذا كان من أسمائه : نبئ الملحمة فمن أسمائه أيضاً ، نبئ الرحمة كما رواه مسلم .

فالرحمة خلقه وهي الغاية من رسالته ففى الحديث « إنما أنا رحمة مهدأة » رواه البيهقي والحاكم والطبراني وقال تعالى : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » سورة الأنبياء : ١٠٧ ، والملحمة لا تكون إلا عند

ربجو
أعدائه .

سوسن في الرحمة التي فطر عليها كثيرة حتى على

ثم نقول : لو صرخ النبي ﷺ لأهل مكة في أزل دعوته بأنه جاءهم بالذبح أكانوا يتركونه بعد هذا التصرّف ويكتفوا بآياته باللسان أو اليد ليماء لا يكفي ما توعدهم به من الذبح ، وهم المعروفون بالحمية في مثل هذا الموقف ؟ . وملعون أن النبي ﷺ كان في مكة مأموراً بالصبر والتحمّل ، والآيات غي ذلك كثيرة **فَوَاصِرُ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَجْرُهُمْ بَشَرًا بَجِيلًا** **سورة المزمل : ١٠** ، **فَاصْبِرْ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَ اللَّهَ حَقًّا وَلَا يَسْتَخْفِنَكَ الَّذِينَ لَا يُؤْفِنُونَ** **سورة الروم : ٦٠** .

وليُغَدَّ معنى هذا الحديث عن واقع الدعوة الإسلامية ونصولها القوية حمل بعض العلماء معنى الذبح على التغيير بمعنى استبدال شيء بشيء آخر ، فقد جاء في النهاية لابن الأثير : وفي حديث أبي الدرداء : ذبح الخمر الملح والشمس والنيلان أي السمك ، وهذه صفة (مرى) يعمل بالشام ، يؤخذ الخمر فيجعل الملح والسمك وتوضع في الشمس فيتغير الخمر إلى طعم المرى فتستحيل عن هيئتها كما تستحيل إلى الحنيفة ، يقول : كما أن الميتة حرام والمذبوحة حلال فكذلك هذه الأشياء ذبحت الخمر فحلت . اه .. فقد يقصد من الحديث أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - جاء قريشاً بأبطال ما هم عليه من عقائد فاسدة وسلوك غير مستقيم ، ولتحوبلهم إلى مؤمنين موحدين ذوى خلق كريم .

الإسلام مقبل

جاء في ص ٣ بشارات النبي ﷺ بإقامة الدولة الإسلامية وإعادة الخلافة ، وذلك فيما يلي :

(أ) حديث مسلم « إن الله زوى لى الأرض فرأيت مشرقها ومغاربها ، وإن أمتي سيلغ ملوكها مت زوى لى منها » وهذا لم يحدث إلى الآن لوجود بلاد لم يفتحها المسلمون . في أى عصر ، وسوف يحدث إن شاء الله .

ونقول لما كان من أسلوب العرب التعبير بالشيء الكبير عن الشيء الصغير لبيان أهميته وكذلك بالكثير عن القليل يمكن حمل الحديث على اتساع الرقعة التي يملكون المسلمين من الأرض ، وذلك قد حدث ، فإن العرب في جزيرتهم المحدودة وصلوا بفضل الإسلام إلى أماكن شاسعة من الأرض حتى بلغوا حدود الصين شرقاً والمحيط الأطلسي غرباً ، لدرجة أن أحد خلفائهم في بغداد تحدى الغمامات في السماء وقال لها : في أى مكان تمطرين سيأتيني خراجلك .

وإذا جاوزنا الملك المادى إلى الملك المعنوى فإن الدين قد وصل العلم به إلى أقصى البلاد من كل ناحية ، وله دراسات في كل الجامعات ، ومبادئه معتمد بها وإن كانت بغير اسمه ، وكل الحضارات قبست من حضارته ، كما أنه ظاهر على كل الأديان التي ليست لها دعامة من حجة أو مبادئ تستطيع بها مواجهته ، وإذا كان في

بعض الدول الغير إسلامية فوة ، فإن قوتها ليست بسبب أديانها فبینها وبين الأديان فجوة كبيرة أو عداء شديد وبخاصة في مجال التطبيق في الحياة .

ولذا كان القرآن الكريم قد أخبر عن ذى القرنين بأنه بلغ مطلع الشمس ومغربها ومكان الله له في الأرض ، فهل معنى ذلك أنه بلغ اليابان شرقاً وأمريكا غرباً ؟ إن المراد من هذا التعبير بيان سعة سلطانه ، والسعة أمر نسبي أو مقول بالتشكيك يصدق بالقليل والكثير .

(ب) ويقال مثل ذلك في حديث أحمد الذي صححه الهيثمي من أن الدين سيبلغ ما بلغ الليل والنهار ، ولا يترك بيت مَدِير ولا وبر إلا دخله^(٧) ، فالمراد به انتشاره على نطاق واسع ، وقد حدث .

(ج) كما أن حديث أحمد عن فتح القسطنطينية أولاً ثم فتح رومية ، إن صح ، فإن أي بلاد أخرى نرجو أن يفتحها الله بالإسلام ، وهل المراد بروميا «روما» الحالية ، أو المراد أن الدين سيسيطر على ملك الدولتين الكبيرتين إذ ذاك وما فارس الروم ، لقد تم ذلك والحمد لله في عصر الخلفاء والسلف الصالحة ، ودخل الإسلام كل المستعمرات التي كانت تسيطر عليها الدولة الرومانية .. ووصل فاتحوا الدولة العثمانية إلى أسوار فيينا .

(٧) مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٤ .

على أن الفتح لا يتحقق أن يكون بالسيف ، فقد انتشر الإسلام بوسائل أخرى ووجدت له جاليات في أكثر البلاد .

(د) وحديث أبى جعفر عليه السلام عن عودة الخليفة على منهاج النبوة وكثرة الخيرات والبركات إن صحيحاً ، فنرجو أن يتم ذلك ، ولكن بأية وسيلة ؟ لابد من الاستعداد الكامل لمواجهة كل قوى العالم بأسلحتها الجبارية ، فلنستعد ، وإلا كنا كما يقول القائل :

ترجو التجارة ولم تسك مسالكها إن السفينة لا تجرى على اليس

عودة المهدي

جاء في ص ٥ : أن المهدي سيظهر آخر الزمان ويتحقق العدل والأمان مستدلين به على إمكانية قيام الخليفة الإسلامية على منهاج النبوة .

وعلى الرغم من الخلاف في بعثة المهدي آخر الزمان كعلامة من علامات الساعة : فإن كثيرين قد أدعوا المهدياً منذ عدة قرون ولم تقم الساعة بعد .

وإمكانية قيام الخليفة الإسلامية ليس هناك ما يمنعه شرعاً ، لكن الواقع يقول لنا : إن ذلك يلزمه الاستعداد والتهيئة الكاملة عقيدة وسلوكاً وقوة في كل الحالات .

النكين والاستخلاف للمؤمنين

و جاء في الصفحة نفسها أن الله لا يخلف الميعاد الذي جاء في قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِأَعْمَالِ النَّاسِ ۚ مَنْ أَنْتَ مِنْ كُوَافِرْ وَمَنْ أَنْتَ مِنْ الصَّابِرِ ۖ لَيَسْتَ خَلَقَكُمْ فِي الْأَرْضِ بَلَىٰ أَسْتَخْلِفُ ۖ إِنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرَتُهُمْ لَهُمْ ۖ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشَرِّكُونَ بِي شَيْئًا ۝ » سورة النور : ٥٥ ، وعلى هذا فلابد من الخلافة في الأرض ..

ونقول : قد حدث ذلك والحمد لله ، وورث الله المسلمين أرض المشركين في جزيرة العرب ، وأمنهم على دينهم وعبدوه لا يشركون به شيئاً ، وذلك بفتح مكة التي كانت معقل الشرك ، ومعارضة الدين الجديد وايذاء أتباعه ، فصارت بلداً إسلامياً وأمن المسلمون فيها وفي غيرها . بل تعدد ذلك إلى معاقل الشرك في بلاد أخرى وفتحها الله على المسلمين ، وكانت لهم فيها الدولة والسلطان .

وفي ص ٥ : إن إقامة الدولة الإسلامية واجبة لتحكم بما أنزل الله وهذا صحيح ، لأن دين الله جاء لتطبيقه ، ولا بد أن يكون للمسلمين من يقوم على شأنهم لتنظيم مجتمعهم على هدى الدين . لكنه يقول : إذا كانت الدولة لن تقوم إلا بقتال فوجب علينا القتال - يقصد حكام اليوم - وذلك غير مسلم لأن القتال لا يكون إلا للكفار والبغاة ، والوسائل كثيرة لقيام هذه الدولة ، وأهمها قيام كل فرد بواجبه نحو ربه وبمجتمعه على الوجه الأكمل ، وإذا صار المجتمع طاهراً نقياً تولى أحدهم

الحكم عن جداره وستختاره الأمة على أساس دينه . فلنضمن القاعدة الراجعة لدینها المطبقة له في كل شئونها ، وستجعى الحكومة الإسلامية (أوتوماتيكياً) .

أما وجوب البيعة على كل مسلم فهذا صحيح وذلك لكل أمير أو إمام يقوم على جماعة من الجماعات ، صغيرة كانت أو كبيرة ، والتهديد بالمية الجاهلية لمن ليس في عنقه بيعة هو لمن تختلف عن الجماعة المباعدة لإمامها . وشد عنها وشق عصا الطاعة عليها ولكن من هي الجماعة ؟ هي عامة المسلمين أو علماؤهم الذين يسير الناس على هدايتهم وليس هي الجماعة المزعومة التي تدعى أنها هي وحدتها على الحق وغيرها من عامة المسلمين ليسوا منها .

الدار التي نعيش فيها

في ص ٦ : يتساءل في الكتاب ، هل نعيش في دولة إسلامية ، ثم ذكر كلام أبي حنيفة في دار الإسلام ودار الكفر ، ورأى صاحبيه في ذلك ، وكلام ابن تيمية عن بلدة تسمى «ماردين» .

والمحققون قالوا : إن الحكم على بلد بأنها دار كفر أو دار إسلام أمر اجتهادى من واقع الأمر في زمانهم ، وليس هناك نص من قرآن أو سنة في هذا التقسيم^(٨) ثم قالوا : ليس كل دار كفر تجب الهجرة منها ويشن القتال عليها ، فإن الأصل في معاملة المسلمين لغيرهم هو السلام ، قال

(٨) انظر ص ٣٢ من رسالة الشيخ محمد أبو زهرة : نظرية الحرب في الإسلام .

تعالى : « فَمَا اسْتَقَامُوا الْكِمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ » سورة التوبه : ٧ ، وهذا إذا لم يكن بيننا وبينهم عهد و ميثاق ، فإن كان ذلك وجوب احترامه ماداموا محترمين له ، فإن نقضوا وجوب قتالهم لأنهم أصبحوا محاربين قال تعالى : « وَإِن تَكْثُرُوا إِيمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوهُمْ أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ لَهُمْ » سورة التوبه ، وما جاء من الأمر بقتالهم فهو لنقضهم العهد صراحة أو ضمنا ، أو لترغب خيانتهم كما قال سبحانه : « زَوَّادَ إِمَامًا تَخَافَّتْ مِنْ قَوْمٍ بِخِيَانَةٍ فَأَيَّدَ اللَّهُمَّ عَلَى سَوَاءِ » سورة الأنفال : ٥٨ .

وإذا كان بعض الأئمة قال بأن أمارة كون الدار دار كفر أن يحكم فيها بغير الإسلام .. فإن المحققين قالوا : إن المدار هو على كون المسلمين في أي بلد يعيشون في أمن على دينهم ، وعلى هذا لا تجب الهجرة منها إلى دار الإسلام ، كما كانت الهجرة واجبة على مسلمي مكة لأنهم كانوا يتعرضون إلى الفتنة لترك دينهم . ولكن بعد أن فتحت مكة أصبحت دار إسلام لافتة فيها ، وبالتالي لا تجب الهجرة منها ، قال عليه السلام : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية » رواه البخاري ومسلم .

ذكر المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة^(٩) رأين للفقهاء في دار الإسلام ودار الحرب ثم اختار رأى أبي حنيفة في أن مدار الحكم هو أمن المسلم فإن كان آمناً بوصف كونه مسلماً فالدار دار إسلام ، وإنما فهي دار حرب ، وقال إنه الأقرب إلى معنى الإسلام ويوافق الأصل في فكرة

(٩) المرجع السابق ص ٣٨ .

الحروب الإسلامية ، وإنها لدفع الاعتداء .

ذلك أن دارنا تمارس فيها الشعائر الإسلامية بكل أمان واطمئنان والأحكام الإسلامية لا تقتصر على حكم القضاء في المنازعات ، بل تشمل العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات والأسرة والعلاقات الدولية أيضا ، فهل فرض على المسلمين تغيير عقيدتهم ، أو منعوا من إقامة شعائر دينهم بالصلوة والزكاة والصيام والحج .. وهل فرضت عليهم في نظام الأسرة أحكام غير إسلامية .

إن الدستور ينص على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام ، وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع ، وإذا كان هناك بعض السلبيات فلا يجوز إغفال الإيجابيات التي ميزت بلادنا بميزة الإسلام إلى الحد الذي كانت لها الزعامة في العالم الإسلامي كله ، فهُمَا للدينها فهما صحيحا ، وحرصاً على تطبيقه في كل المجالات . وقد أخذت خطوة إيجابية في تهيئة المواد الشرعية لتكون فيتناول من يتولون القضاء تمهيداً للعمل بها بصفة رسمية .

كيف ننسى المؤثر عن النبي ﷺ وعن السلف الصالح في عدم الإغارة على جماعة تشم منهم رائحة الإسلام بظهور بعض علماته ، كالاذان الذي ينادي به لإقامة الصلاة ، وكالمسجد المعد لأدائها . روى البخاري أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً وسمع أذاناً أمسك . وروى أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه أنه ﷺ كان إذا بعث السرية يقول : « إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً فلا تقتلوا أحداً » .

الحکم بغير ما أنزل الله

جاء في ص ٧ : أن الأحكام التي تعلو المسلمين اليوم هي أحكام الكفر والله يقول : « وَمَنْ لَرَبِّ يَحْكُمْ بِعَماً أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » المائدة.

ولابد هنا من بيان أن ما أنزله الله ليحكم به الناس شامل للعقيدة والعبادة والمعاملات وغيرها كما ذكرنا ، وأن الذي لا يحكم بها يكون كافراً ، لكن ليس مجرد عدم الحكم بها يكون كفراً ، فإن الكفر معناه الجحود والإنكار ، وليس معناه التقصير في تنفيذ أوامر الله ، ولو جحد إنسان شيئاً علم من الدين بالضرورة وأنكر أنه من عند الله فهو كافر . لكن من اعترف بأنه مقرر شرعاً ولكن أهمل في تنفيذه ، فإن العمل لا يؤثر على الاعتقاد ، ولم يربط بين العمل والاعتقاد في الفرق بين الإيمان والكفر . إلا الخوارج ، الذين يكفرون مرتكب الكبيرة . وذلك لغرض سياسي معروف في التاريخ عند النزاع على الخلافة في عهد علي ومعاوية - وفكيرهم هذا مردود عليه من جمهور أهل السنة ، ويكتفى في ذلك هذا الحديث الصحيح « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » رواه البخاري ومسلم^(١٠) ، وحديث أبي داود وأحمد « ثلات من أصل الإيمان الكف عنهم قال لا إله إلا الله لأن كفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل » إلى آخر الحديث .

(١٠) البخاري . ورواية مسلم أطول في المؤلث والمرجان ورياض الصالحين ٤٢٥ .

وما جاء من الأحاديث التي تكفر المسلم إذا ترك بعض الفرائض محمول كما قال المحققون على الترك انكاراً وجحوداً ، وكذلك من فعل ذنبًا كبيراً كالقتل وقال عنه القرآن الكريم أنه يخلد في النار ، فالمراد التنفير من المعصية ، أو ارتكابها استحلالاً لها غير معتقد جرمتها .

وآية « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » من هذا القبيل ، وهو الرأي الراجح من أراء متعددة في تفسيرها ، وذلك بناءً أيضاً حتى تنطبق على المسلمين ، وإذا كان الرأي اجتهادياً فلا يجوز أيضاً حتى تنطبق على المسلمين وإذا كان الرأي اجتهادياً فلا يجوز التعصب له ولا الحكم بخطأ غيره ، وبخاصة فيما يترب عليه خروج من الإيمان إلى الكفر .

وقد جاءت النصوص بالنهي عن تكفير المسلم بغير سبب قطعى يبرر ذلك ، روى البخارى ومسلم أن النبي ﷺ قال : « إذا قال الرجل لأنبيائه يا كافر فقد باه بها أحدهما ، فإن كان كذا قال ، والا رجعت عليه ». وإذا كان من المعروف الذى درج عليه العمل قدماً وحديناً درء الحدود بالشبهات ، وأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة ، فمن باب أولى لا نسرع بالحكم على مسلم بالكفر حتى نثبت مما يوجب ذلك ، فالخطورة في هذا الحكم أشد من الخطورة في إقامة حد قد يكون ضرباً لا يفضي إلى إزهاق الروح ، والذى يحكم بكفره يكون مرتدًا ينتهى أمره إلى القتل إن لم يتوب .

هذا ، وما ينقل من الكتب عن تكفير التار يجب التريث في فهمه ، وسنرى أنه منصب على احتقارهم لحكم الله ، لأنهم أصلًا

كفار ، حتى لو تظاهروا بالإسلام وتركوا الحكم بما جاء فيه طعناً في صدقه وصلاحيته فهم كفار ، والحملات الشديدة عليهم من علماء عصرهم أساسها ما علموه عنهم من كذبهم في ادعاء الإسلام ، والتأكد من كفرهم بالشواهد الثابتة لهم^(١١) .

ولا يجوز أبداً أن تطبق هذه الأقوال المروية عن المفسرين والفقهاء والمورخين على المسلمين في عصرنا الحاضر ، إلا إذا رأينا كفراً صراحةً كما جاء في الحديث الصحيح . والصراح هو الواضح الذي لا يختلف فيه اثنان ، أما ما كان محتملاً فلا يجوز التمسك بالحكم به .

والحكام اليوم يشهدون الشهادتين ويقرنون بوجوب العبادات ، ولا يمنعون أحداً من أدائها ، ولئن كان عندهم أو عند غيرهم تقصير فكل ابن آدم خطاء ، والخطأ لا يؤدي إلى الرمي بالكفر ، وإنما الواجب تقويمه بالأسلوب الذي أمر الله به لنبيه ﷺ في قوله : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والمعونة الحسنة وخذ لهم بالتي هي أحسن »^{١٢٥} سورة النحل : ١٢٥ ، والذي جاء في الحديث الذي رواه مسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » ويتحقق عدم الاستطاعة إذا ترتب على التغيير منكر أشد ، أو نتاج عنه ضرر كبير على من يقوم بذلك أو على غيره ، كما قرره المحققون من العلماء . وهو مفصل في الكتب لمن أراد أن يستزيد .

(١١) في فتاوى ابن تيمية ج ٣٨ ص ٥٢٨ .

ولا يجوز مطلقاً لأى أحد أن يغير المنكر بالسلاح فهو من اختصاص ولـى الأمر خوفاً من الفتنة والغوضى ، وقد بين الحديث الشريف أسلوب التعامل مع الحاكم إذا خالف حكم الله في معاملته للرعية ، وليس في السلوك الشخصى . روى البخارى ومسلم « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شيئاً فمات فميته جاهلية » والمراد بالصبر عدم الخروج عليه كما يشير إليه آخر الحديث ويوضح أن الأمر هو في معاملة الحاكم للرعية لا في السلوك الشخصى حديث مسلم فقد سأله سلمة بن يزيد رسول الله ﷺ فقال : يا نبى الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم وينعونا حقنا فما تأمرنا ؟ فأعرض عنـه ثم سأله فقال النبى : « اسمعوا وأطيعوا فإنـا عليهم ما حملوا وعليـكم ما حملـتم » وليس معنى هذا السكوت التام ، بل لابد من النصح بالأسلوب المفيد الذى لا ينـتج شرآ ، ففى حديث مسلم « خيار أئمـتكم الذين تحبونـهم ويحبونـكم وتصـلونـ عليهم و يصلـونـ عليهم عليـكم » – والمراد بالصلاـة الدعـاء – وشرار أئمـتكم الذين تبغضـونـهم و يبغضـونـكم تلـعنـونـهم و يلـعنـونـكم ، قال : قلـنا يا رسول الله أفلـا ننـبذـهم عند ذلك ؟ يعني خـرجـ عليهم ، قال : « لا ، ما أقامـوا فيـكم الصـلاـة ، ألا من ولـى عـلـيهـ والـفـرـآـهـ يـأـقـ شـيـعاـ منـ مـعـصـيـةـ اللهـ فـلـيـذـ كـرـهـ ماـ يـأـقـىـ منـ مـعـصـيـةـ اللهـ وـلـاـ يـنـزـعـنـ يـدـاـ منـ طـاعـةـ » ولـذـكـرـ قوله ﷺ : « من أهـانـ السـلـطـانـ أهـانـ اللهـ » رواـهـ التـرمـذـىـ وقال : حـدـيـثـ حـسـنـ .

إن تغيير المنكر أيا كان مرتكبه له وسائله المشروعة وقواته التي من

خلافها يحافظ على النظام وتومن الفوضى . لقد أطلع الله رسوله على ما سيحدث لأمته من فتن ، وأخبر عن الانتهزيين والفوضويين الذي تبدو على ظواهرهم الرغبة في الإصلاح ، وقلوبهم منطوية على الشر ، يريدون أن يصطادوا في الماء العكر فقال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه الإمام مسلم « يكون بعدي أئمة لا يهدون بهدي ، ولا يستنون بيستنى ، وسيقوم منكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جهنم « إنس » قال حذيفة : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : « تسمع وتتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك ، فاسمع وأنت ». والمقصود من هذا الحديث عدم الاشتراك في الفتنة وعدم التحken للمنافقين أن يعيشوا بالأمن . لا ينبغي أن يحمل هذا التوجيه على أنه من باب التخديل واقرار المنكر ، بل المراد أن تكون خططنا للإصلاح مدروسة دراسة وافية ، وألا تصطدم مع القوى التي يجب عمل حسابها بدقة .

هذا ، وما نقل من فتاوى ابن تيمية (ج ٤ ص ٢٨٨) لو فهمناه جيداً لعرفنا أن الذى يحكم بغير ما أنزل الله لا يحكم بکفره إلا إذا دعا أو رضى باتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ ، وهو معنى « مسْوَعٍ » وفيه معنى الصدود عن الشرع إيماناً بأن غيره أحسن منه . والاتفاق بين الفقهاء على تكفير مثل هذا الإنسان اتفاق صحيح . ويجب عند فهم المعنى أن تقابل النصوص بعضها مع بعض ليتضاعف المراد . فكثير من النصوص له مناسبته وظروفه ، ولكل مقام مقال كما هو معروف .

هل حكام المسلمين اليوم في ردة عن الإسلام؟

جاء في ص ٨ : إن حكام هذا العصر في ردة عن الإسلام لأنهم تربوا على مواد الاستعمار فهم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء وان صام وصلى وزعم أنه مسلم . ثم ذكر حكم المرتد ونقل عن ابن تيمية أنه يقتل ، كما نقل في ص ٩ عن ابن تيمية أيضاً أن الخارجين عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب قتالهم باتفاق أئمة المسلمين وان تكلموا بالشهادتين ، فلو امتنعوا عن عبادة أو عن تحريم المحرمات أو عن الحكم بالكتاب والسنّة في العقوبات وغيرها ، أو أظهروا الإلحاد أو التكذيب بآيات الله وصفاته .. وجب قتالهم . ثم ذكر أهل الطائف الذين أسلموا ولكن امتنعوا عن ترك الربا ، وأن الله قال فيهم : « فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِهِمْ وَرَسُولُهُمْ » واستنتاج من ذلك ان هؤلاء إذا كانوا محاربين لله ورسوله يجب جهادهم .

ونقول : الحكم بکفر هؤلاء يكون إذا امتنعوا من کرين جاحدين معاندين ، كأهل الطائف الذين تمسكوا بالربا غير راضين بتحريمه ، فهم رفضوا حكم الله ، أما العاصي الذي يحس بأنه مقصراً فيما أمر الله به فهو لم يحل حراماً ولم يحرم حلالاً . وابن تيمية يصدر في هذه الفتوى عن معرفة بحقيقة التيار الذين وجهت إليه أسئلة كثيرة عنهم وعنهم يوالونهم ويرضون بحكمهم بعيداً عن حكم الله – فالتيار كفار في

الأصل يتظاهرون بالإسلام ، وأفعالهم تفضح بواطنهم الكافرة ، ولو لم يكونوا كفاراً ما اجتاحتوا العالم الإسلامي وخربوه وارتکبوا أفظع الجرائم .

المقارنة بين التتار وحكام اليوم

في ص ١٠ يعقدون مقارنة بين التتار وحكام اليوم ، وهو قياس مع الفارق ، فحكام اليوم ليسوا كفاراً أصليين وليسوا مسلمين ارتدوا عن الإسلام ، فهم لم يصرحوا بإنكار ما جاء به الدين ، ولم نبحث عن مكتون صدورهم لنعرف ما فيها من جحود ، ومادام الأصل في المسلم أنه مسلم فلا يجوز إخراجه عن الإسلام إلا بيقين ولا يوجد بيقين يرفع عنهم صفة الإسلام .

والفقرات السبع التي جاءوا بها من كلام ابن تيمية في الحكم على التتار الذين يحكمون بشرائعهم القائمة على الهوى والغرض ، وفي الحكم على من يحبونهم ويتوعدون إليهم ، ومن انضم إليهم من الزنادقة وأشباههم ، وكذلك على قتال التتار للمسلمين وحبهم للكفار وطاعتهم .

إن هذه الفقرات بكل ما فيها من أحكام إنما هي على حقائق يعرفها ابن تيمية عن التتار ومن يُوَالُونَهُمْ ، وظاهر فيها الميل إلى غير شريعة الإسلام وإثارة رضا الكفار على رضاء الله ، ولاشك في أن ذلك كفر ، ولو وجد مثله في أي عصر كان كفراً لا جدال فيه .

فهل في عصرنا من يُؤلف - كوزير التيار - مصنفاً يثبت فيه أن النبي ﷺ رضي بدين اليهود والنصارى ، وأنه لا ينكر عليهم ولا يُؤمرُون بالانتقال إلى الإسلام ، لأن الله قال : « لكم دينكم ولـِ دين » ؟

إن النبي ﷺ لم يرض عن أي دين غير الإسلام ، لأن الله يقول : « وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ » سورة آل عمران : ٨٥ ، ووجه الدعوة إلى اليهود والنصارى وغيرهم ، وليس عليه بعد ذلك إرغامهم على الإسلام « .. وَقُلْ لِلَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ وَالْأَمَمِينَ أَسْلَمُوكُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوكُمْ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تُوَلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ » سورة آل عمران : ٢٠ .

وكون النبي تركتهم بعد دخولهم كما أمر الله لا يدل على رضاه عن شعبهم ، ثان الرضا بالكفر كفر ، فالممنوع هو الرضا والحب لغير دين الإسلام . أما التعامل بدون هذا الرضا فلا مانع منه كما قال سبحانه :

لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفْتَنُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ
مِّن دِينِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ
﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِينِكُمْ وَظَاهِرُوْأَعْلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلُّوْهُمْ وَمَن يُتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾١﴾

» سورة المتحنة

والرضا والحب والموافقة لغير الإسلام هي المقصودة من قوله تعالى : « لَا تَجِدُ قوماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَوْمَ الْحِسَابِ » سورة المجادلة : ٢٢ .

إن قراءة فتاوى ابن تيمية أو غيرها من الكتب يجب أن تكون للفاهمين لحقائق الدين والاصطلاحات الفنية المستعملة بين الفقهاء ، حتى لا يكون هناك خلط بين الواجب والمندوب ، أو بين الحرام والمكروه ، أو بين الأصول التي لا يجوز إنكارها والفروع التي لا يؤدى إنكارها إلى الكفر ، أو بين الاعتقاد الباطنى والتعامل الظاهرى

إعانة التتار والخدمة في جيشه

جاء في ص ١٣ : ان إعانة الخارجين عن شريعة الإسلام محرمة ، وهذا كلام صحيح مadam ذلك في، غير مصلحة الإسلام . قال تعالى : *وَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَا وَأَعْدُوهُ وَعَدُوكُمْ أَوْلَاهُمْ تَنْقُونَ إِلَيْهِم بِالْحَمْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا نِسَابًا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ* « سورة المتحنة : ١ ، فالمعونة التي فيها ولادة ورضا وحب محرمة .

وكذلك الهجرة واجبة من أى بلد يخاف فيه المسلم من الفتنة في دينه ، كما كانت واجبة على المسلمين من أهل مكة قبل فتحها ، أما إذا لم تكن فتنة فلا تجب الهجرة كهؤلاء بعد فتح مكة ، وقد صرخ الرسول بأنه لا هجرة بعد فتحها كما سبق .

في ص ١٣ أيضاً : أن المسلم إذا أكره على الخدمة في جيش التتار جاز ذلك مادامت فيه مصلحة للمسلمين . وهم يقصدون بذلك ان جيش البلاد اليوم جيش كفار ومن وجب عليه أداء الخدمة العسكرية لا يرفض لأن فيه مصلحة للمسلمين الذين يعنونهم ويقصدونهم ، وهم من كانوا على رأيهם في تكفير الدولة ، فلعلهم يفسدونخطط أو

يطلعون على أسرار تفیدهم . وقد علمنا أن دولتنا والحمد لله مسلمة ونرجو لها مزيداً من الحفاظ على إسلامها .

حكم أموال التتار وقتاهم

جاء في ص ١٤ : نقاً عن ابن تيمية أن التتار لو أخذوا من المسلمين أموالهم يجوز أن يسلبها منهم المسلمون كغنية . وهذا صحيح ، لكن حكامنا اليوم ليسوا تتاراً ، ولا يجوز أخذ أموال الدولة كغنية ، وهذا ما سولته لهم أنفسهم بالسرقة والنهب والتعدى على الأموال العامة وإشاعة الفوضى والفساد .

كما جاء في الصفحة نفسها وجوب قتال التتاز حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله الله . ولا يكون هناك ترك لبعض الواجبات أو عمل بعض المحرمات . كما قاتل أبو بكر من منعوا الزكاة .

إن ترك بعض الواجبات أو فعل بعض المحرمات لا يبيح القتال بمجرد ذلك بل الذي يبيحه هو الإنكار والجحود ، وأهل الردة منعوا الزكاة عن أبي بكر اعتقاداً منهم أنها لاتحب إلا للنبي ، فهم ينكرون فريضتها الدائمة . ولذلك أطلق عليهم أهل الردة .

موالاتهم ضد المسلمين

في ص ١٦ : نقلوا عن ابن تيمية أن من والى التتار فحكمه حكمهم . وهذا صحيح ولكن هل حكامنا اليوم تتار ؟ قد بينما ذلك من قبل ، فهو قياس مع الفارق .

حكم من يخرج للقتال في صفهم مكرها

فِي ص ١٧ : نقلوا عن ابن تيمية أن المسلم إذا أخرجه التتار قهراً ليقاتل معهم ضد المسلمين فإنه ثابت على نيته ، ونحن علينا أن نقاتل عسكر التتار جميعه بما فيه من المسلمين المغلوبين على أمرهم ، لأننا لا نستطيع تمييز المسلم من الكافر عند المعركة ، والواجب على المكره للقتال معهم أن يفسد سلاحه ولا يحارب به المسلمين وأن يصير حتى يقتل مظلوماً .

وفي نقل هذه الفتوى استدرج لأتباعهم إذا أكرهوا على قتال المسلمين الذين يعترفون بأنهم مسلمون ، وهم الجماعة بأن يكسرروا أسلحتهم ولا يقتلوا بها مسلماً يعرفونه حتى لو أدى ذلك إلى أن يقتل . وكما قلنا إن هذا الكلام مبني على أن حكم اليوم وجيوشهم كافرة كالttار الذين صدرت فتوى ابن تيمية مناسبة لهم ، ولستنا كذلك والحمد لله .

آراء وأهواء

فِي ص ١٧ : يخططون لإزالة الحكام القائمين اليوم بالقوة حتى يقوم حكم الله فالقوة هي الوسيلة الوحيدة في نظرهم لتحقيق هذا المدف . وقد ذكرنا أن وسائل الإصلاح كثيرة ولا تترتب عليها فتنة ،

والأمر كله يحتاج إلى تخطيط سليم قد يستغرق وقتاً طويلاً ، وهو تخطيط قائم أولاً على العلم الصحيح ، ثم على الاقتناع بفكرة الإصلاح عند تطبيق العلم على العمل ، ثم الرغبة الأكيدة في التنفيذ بعد دراسة الظروف دراسة وافية لمنع كل المعوقات الداخلية والخارجية . مع استيعاب العبر والدروس من الثورات التاريخية لمعرفة أن كل ما كان عن غير دراسة واعية مصيره الفشل . ولا يستحق أن يسمى ثورة إصلاحية بل يسمى انقلاباً مبعثه الهوى والغرض الشخصي . ومنهج الإسلام في رسالته الإصلاحية كان منهجاً حكيمًا ، استمر النبي ﷺ ثلاثة عشر عاماً في مكة لم يتمكن من إقامة الدولة بل كان يهتم الرجال بالعقيدة الصحيحة والإيمان القوى الذي استطاع أن يتحمل كل صنوف الإيذاء ، حتى هاجر بهم وبعد عن جباررة مكة المعوين ، واطمأن إلى الحلفاء الجدد الذين قدموا إليه في مكة يستحثونه على الهجرة إليهم ، بل كانت هجرته نفسها قائمة على تخطيط دقيق محكم يعرفه من درسها دراسة واعية ، وكم كان المسلمين المستضعفون في مكة يستعجلون النصر ، ولكن الرسول بين لهم أن كل شيء يقع بقدر من الله وأجل معلوم حتى تتهيأ كل الأسباب وتزول المعوقات ، ولم يتم النصر لهم إلا بعد أن هاجروا ثم فتحوا مكة بعد ثمان سنوات ، وممكن الله لهم دينهم وأعزهم .

إن فورة الشباب تحتاج إلى من يكبح جماحها ، وإن التطلعات والأمال التي تمتليء بها قلوبهم تحتاج إلى حكيم يعرف كيف يرسم لها الخط الذي تسير فيه حتى تتحقق الأمال والتطلعات . إنهم يتتعجلون

قطف الشمرة قبل أن تنضج ، بل يريدون أن يغرسوا اليوم وينجوا غداً .
وهذه نماذج من أفكارهم يفتدون بها آراء الحكماء العقلاة
ويتهمونهم بأنهم عملاء أو مخدلون أو غير فاهمين .

١ - الجمعيات الخيرية

في حس ١٧ : لا يرضون عن رسالة الجمعيات الدينية لاتهامها بأنها
تأمر بأوامر الحكومة وتعمل لمصلحتها ، معتقدين أن الصلاة والزكاة
وسائر العبادات لا تقيم دولة الإسلام . والاتهام ليس صحيحاً على
إطلاقه ، وإذا كانت الجمعيات تعمل في ظل الأوامر الرسمية ، فهو
تعلم أن الطاعة تكون في غير ما يغضب الله ، والعبادات أساس للنجاح
في كل معركة إسلامية تتمى إلى الإسلام ، فهي تقوى الإيمان وتهذب
الخلق وتقوى الرابطة الاجتماعية وتعمل على وحدة المسلمين في كل
أقطار العالم وهي الأسس القوية لكل مجتمع سليم . إذا أديت على وجهها
الصحيح الذي يحقق حكمة مشروعتها ، أما إذا أديت شكلياً وبدون
اقتضاء فإنها أولئك مردودة عليهم وثانية لا تشر ثرتها المرجوة منها ، والله
سبحانه قال في الصلاة الصحيحة : « إن الصلاة تنهي عن الفحشاء
والمنكر » سورة العنكبوت : ٤٥ وقال في التي تؤدي شكلياً ويقصد
منها الرياء « فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين
هم يراءون وينعنون الماعون » سورة الماعون : ٤ - ٧ فهي صلاة لم تشر
الرحمة والتعاون .

٣ - الطاعة والتربية وكثرة العبادة

فِي ص ١٨ : لا يرضون أن تكون كثرة العبادة محفقة للغرض من إقامة الدولة الإسلامية لأن المتعبدين لا يجاهدون في سبيل الله ولا يفارقون مساجدهم ، ويقولون : إن الانشغال بالسياسة يقصى القلب وينهى عن ذكر الله .

ونريد أن نبين أن طاعة الله وعبادته كل لا يتجزأ ، فالصلوة لا تشغل عن الجهاد أبدا ، بل إن الله سبحانه أمر المجاهدين وهم في المعركة أن يكونوا على صلة بالله مؤذين للصلوة ما أمكنهم ذلك ولذا شرعت الصلاة المسماة بصلوة الخوف ، والخلوة في المسجد لا يكون لها من الشواب مثل ثواب عمل اجتماعي يفك كربة مكروب أو يقضى حاجة محتاج ، وقد جاء ذلك في حديث ابن عباس الذي ترك الاعتكاف في المسجد لقضاء مصلحة لأخ استعان به عليها وذكر أن النبي قال : « من مشى في حاجة أخيه كان خيرا له من اعتكاف عشر سنين » رواه الطبراني والحاكم وقال صحيح الإسناد فالعبادة لا تمنع من العمل الاجتماعي أبدا . بل هي مساعدة عليه ومهبة النفوس لأدائه على الوجه الأكمل . وقد صح في الحديث « الساعي على الأرمدة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله » وفي رواية « كالصائم الذي لا يفتر والقائم الذي لا يفتر » رواه البخاري ومسلم .

والنبي ﷺ كان له نشاط بارز في كل مجال ، ولم تشغله عبادته عن jihad ، ولم يكن نشاطه السياسي شاغلا له عن قيام الليل ولا صارف له عن رعاية المحتاجين ومواساة المنكوبين .

لابد من يهونون من شأن العبادة أن يعرفوا سرها أولاً وأن يؤمنوا بأنها مدارس روحية تخرج الأبطال للجهاد في كل ميدان ، وأنها شحنات تمد الإنسان بالقوة ونور تكشف له الطريق السوى ، وتبعده عن مواطن الزلل ، « فإذا قضيت الصلاة فاتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » سورة الجمعة : ١٠ ، فالफلاح نتيجة للصلوة مع النشاط الواسع في تحصيل كل ما يحتاجه الإنسان ويقوى به مجتمعه مع استدامته ذكر الله ومراقبته ليكون مخلصاً بعيداً عن الانحراف .

٣ - قيام حزب إسلامى

في ص ١٨ : لا يرضون عن قيام حزب إسلامى يحيط دولة الكفر ، لأن هذا الحزب سيعمل لبناء دولة الكفر والمشاركة في الآراء والمساعدة في المجالس التي تشرع من دون الله .

ونحب أن نبين أن أي تجمع إسلامى إذا كان يستهدف من تجمعيه تحقيق أغراض شخصية ، ولا يستهدف المصلحة العامة فإن الإسلام ينكره ولا يرضى عنه ، والحديث الشريف يبين أن الإنسان مجزى بنيته في عمله ، وأن المقاتل في الميدان إذا كان غرضه دنيا من غنية أو شهرة فهو غير مجاهد في سبيل الله ليس له ثواب المجاهدين فقد سئل عليه الصلاة والسلام عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رباء . أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » رواه البخاري ومسلم .

٤ - الاجتهاد للحصول على المناصب

وفي ص ١٩ : لا يرضون عمن يقول : لابد للإصلاح من تولي المراكز والمناصب لتكون كلها إسلامية ويسقط النظام الكافر وحده وبدون مجهد . لا يرضون عن ذلك لأن المناصب ستكون موالية للنظام لا مسقطة له .

إنهم ينظرون إلى كل هذه الاقتراحات بمنظار أسود لا يرى أمامه إلا حكاماً كافرين ودولة غير إسلامية . وهذا مرفوض كما قدمنا غير مرة .

٥ - الدعوة فقط لتكوين قاعدة عريضة

وفي ص ١٩ أيضاً لا يرضون عمن يقول : أن إقامة الدولة الإسلامية يكون بالدعوة فقط وإقامة قاعدة عريضة ، ويؤكدون أن الدولة تقوم بالقلة المؤمنة ، ولا يلزم أن تكون هناك قاعدة عريضة لأن الدعوة إلى تكونها تقاعس عن الجهاد . كما يؤكدون أن الإسلام لم يتصر بالكثرة « كم من فتنة قليلة غلبت فتنة كثيرة بإذن الله » سورة البقرة : ٢٤٩ ، والحديث يقول في الكثرة : « غناء كغناه السيل » ويستبعدون تكوين هذه الكثرة المؤمنة لأن وسائل الإعلام تحت سيطرة الكفارة والفسقة ، والواجب تحرير هذه الأجهزة الإعلامية من أيديهم ، وب مجرد النصر ستكون الاستجابة ثم يقولون ، إن الدعوة إلى الإسلام واجبة ، ولكن على ألا تشغلنا عن الجهاد .

إنهم بهذا الكلام متجلدون يريدون أن يتحققوا أغراضهم ولو بعد قليل منهم ونريد أن يفتح المسلمون عيونهم على هذه الحقيقة ، وهى أن القلة الصادقة في إيمانها نصرها الله في بدر لأنها كانت أمام أمر واقع ، ولو لا أن الرسول دعا ربه أن يمده حتى لا تهلك جماعته ويقضى على دينه فربما كانت التبيحة غير ذلك فأمده الله بالملائكة ونسب النصر إليه « فلم تقتلواهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى » سورة الأنفال : ١٧ ، ولو لا نزول الملائكة أيضاً مع القلة التي ثبتت معه بعد الرعب الذى نزل بالكثرة في حنين ما تم النصر لهم « و يوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبتم ثم وليتكم مدبرين . ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا » سورة التوبة : ٢٥ ، ٢٦ .

إن القلة والكثرة أمر نسبي ، وهى تعتمد على الإعداد النفسي المعنوى والإعداد المادى والفنى وقد يكون النقص في بعضها يكمله زيادة في البعض الآخر ، فهل مع هؤلاء القلة من الإيمان الصادق ما يجعل الله يمدهم بعونه في حركتهم ؟ إن الله سبحانه جعل للعدد حسابه في وجوب القتال « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين . وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ، الآن خفف الله عنكم وعلم أنَّ فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين » سورة

الأنفال : ٦٥ ، ٦٦ ، فهم مؤمنون صابرون في الآيتين ، ولكن هناك حساب للعدد مع مراعاة عوامل القوة الأخرى في البدن والسلاح والمال وما يلزم من الأسباب العادلة للمعركة ، وهو سبحانه الأمر بالسلح الكامل مراعاة لقانون الأسباب والمسبيات « وأعدوا لهم ما تستطعهم من قوة ومن رباط الخيل » سورة الأنفال : ٦٠ .

٦ - الهجرة

في ص ٢٠ : لا يرضون عمن يقول : إن الطريق لإقامة الدولة الإسلامية هو الهجرة إلى بلد آخر وإقامة الدولة هناك ثم العودة مرة أخرى فاتحين ، ويقولون هؤلاء بدل أن تهاجروا لإقامة دولة إسلامية في غير بلدكم أقيموا هذه الدولة في بلدكم ثم اخرجوا منها فاتحين .. ويعيرون شطحات من يفكرون في الهجرة ولا يرون سبيلاً إلا القتال مستشهادين بقوله تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » قوله : « وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » .

ونحن نقول عن الهجرة : إنها هي الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمان وبحمد الله دارنا أمان لا خوف ، فمن هو الذي يخاف أن يصلى أو يصوم أو يزكي أو يحج .. إن الاستقامة الصحيحة الخالصة لا يكون معها انحراف ، أما التدين الظاهري لأغراض معينة ، أو يغير فهم صحيح لأحكام الدين فهو خطر على صاحبه وعلى المجتمع ، وتجب الحفطة منه والتنبيه له . وكذلك الهجرة تكون من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وبحمد الله بلدنا بلد إيمان لا كفر كما سبق توضيحه ، ولا نبالغ

إذا قلنا إن الإيمان فيها يفوق إيمان كثير من بالبلاد الأخرى .

ونكرر التنبيه على أن إقامة الدولة الإسلامية لها وسائل سلمية كثيرة ، ولم يتعد القتال وسيلة وحيدة ، وإذا كان الله سبحانه قد كتب علينا القتال وهو كره لنا لأن النفس البشرية حريصة على الحياة ، فإن ذلك عند وجود ما يقتضيه ، وهو هجوم الكفار علينا ، أو تأمين طريق الدعوة عند الانتقال بها ، أو دفع الصائل المعتدى على النفس أو المال ، أو العرض أو الوطن كما في الحديث الشريف « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » رواه أبو داود والترمذى وقال : حيث صحيح .

٧ - الانشغال بطلب العلم

ف ص ٢١ : يعيرون على من يقول : إن الطريق لإقامة الدولة الإسلامية هو الانشغال بطلب العلم فهو فريضة . ويردون على ذلك بأنهم لم يسمعوا قولًا يبيح ترك jihad وهو فرض عين ، من أجل طلب العلم وهو عرض كفاية . ولا قولًا بتعلم السنن والمستحبات وترك فرض jihad ، ويدركون أن رجلاً أسلم على يدي الرسول ثم نزل المعركة قبل أن يتعلم شيئاً بل قبل أن يعمل شيئاً واستشهد ، والذى يتعلم الصلاة عليه أيضاً أن يتعلم jihad . وهناك مجاهدون منذ بداية الدعوة وفي عصور السلف لم يكونوا علماء وفتح الله على أيديهم البلاد . وحقق لهم نصراً لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخل نابليون

وجنوده جامعهم . العلم ليس هو السلاح ، بل السلاح هو القتال ثم يقولون في النهاية نحن لا نخقر قدر العلم والعلماء بل ننادي به ولكن لا نحتاج به في التخلص عن فرائض شرعاها الله .

ونقول لهؤلاء : إن العلم فريضة عينية بالقدر الذي يعرف الإنسان به واجبه وفيما زاد على ذلك يكون فرض كفاية أو مندوباً ولم يقل أحد أبداً : إن طلب العلم يبعد بالإنسان عن الجهاد إذا وجب ، ولا عن أي واجب آخر ، ولكن الجهاد الذي يريدته هؤلاء هو جهاد الحكومة وإسقاطها ، والواجب أن يشترك فيه كل قادر عليه ولا يعذر أحد عنه بطلب العلم . وكما سبق أن أوضحنا ، إن العلم نفسه من الوسائل الأساسية للنهوض بالمجتمع وإصلاحه على النحو الذي يرضى عنه الدين وليس القتال هو الوسيلة الوحيدة الواجبة التي يترك من أجلها طلب العلم والذين دخلوا معارك الجهاد الحقيقية في الزمان الأول كانوا يجاهدون جهاداً واجباً كانوا على علم بما يقومون به من أعمال وما يؤدونه من واجبات أخرى ، وفي الوقت الذي لا يكون فيه جهاد واجب .

كان النبي ﷺ لا يقبل فيه من له أبوان ضعيفان لا عائل لهما غيره إبقاء على الواجبات الأخرى حتى لا تهمل .

والله سبحانه عندما قال : « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفو عن رسول الله ولا يرغبو بأنفسهم عن نفسه . ذلك بأنهم لا يصيغ لهم ظمأ ولا نصب ولا مخصصة في سبيل الله ولا يطاؤن موطنًا يغيط الكفار ولا ينالون من عدو نيلًا إلا كتب لهم به عمل

صالح » سورة التوبه : ١٢٠ ، فليس المراد أن ينفروا جميعاً للغزو ويتركوا المرافق والمصالح الأخرى التي يعتمد عليها المجاهدون في التمويل والاطمئنان على ذويهم الذين تركوهم . وهذا نزلت آية بعد ذلك تنسخ هذا الحكم أو تخصصه وهي قوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرُون » سورة التوبه : ١٢٢ ، أو المراد بالآية الأولى أن من استنفره النبي وطلبه للجهاد لا يجوز له التخلف عنه (انظر نيل الأوطار ح ٧ ص ٢٢٤) .

هذا ، وما يقال : إن الكل لابد أن يخرج للجهاد ، وكل فرقة ترسل من يستطلع أخبار العدو لتحذر الجيش وتستعد له ، وهو معنى التفقه في الدين المذكور في الآية كلام بعيد عن الصواب فأين التفقه في الدين من استطلاع أخبار العدو .

وقد جاء في ص ٢٢ أن عذاب الله للكافرين من الأمم السابقة كان بالخسق ونحوه ، لكن عذاب الكافرين في الأمة الإسلامية هو القتال أو لا ثم يأتي عذاب الله بعد ذلك « قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويسفك صدور قوم مؤمنين » سورة التوبه : ١٤ ، ١٥ .

وكل ذلك تحريض على قتال الحكام لأنهم كفار ، ولن ينصر الله دينه إلا بعد قتالهم ، مع العلم بأن القتال واجب كما قلنا إذا وجدت دواعيه المذكورة من قبل .

الخروج على الحاكم

في ص ٢٣ : يوردون حديث مسلم في مبادرة النبي لأصحابه على السمع والطاعة وعدم منازعة الأمر أهله إلا عند الكفر البواح (الصريح) الذي يوجد فيه برهان من الله . وينقلون عن الشراح أن الإمام لو طرأ عليه الكفر انعزل ووجب خلمه . وهذا صحيح ، لكن هل تتحققنا من كفر الإمام أو الحاكم ؟ إن الكفر كما قدمنا إنكار وجحود لشيء مما علم من الدين بالضرورة ، أما التهاون فيه مع العلم بمشروعيته فلا يلزم منه الكفر .. والكفر لابد أن يكون متيقنا وليس بالأخذ بالشبهة أو الظنة فالحدود تدرأ بالشبهات . ولو وجد سبب واحد من مائة سبب ، يضعف حجة الكفرأخذنا به ولا نحكم بالكفر كما جرى عليه الفقهاء ذوي الاختصاص في فهم أحكام الدين .

العدو القريب والبعيد

في ص ٢٤ : يهونون من تحرير القدس لأنه بعيد عنا ، وأولى أن نقاتل العدو القريب منا وهم الحكام . ولأن تحرير القدس ليس لصالح الدولة الإسلامية القائمة بل لصالح الدولة الكافرة ، ولأن القتال يجب أن يكون تحت راية مسلمة وقيادة مسلمة وهؤلاء ليسوا مسلمين . ولأن هؤلاء الحكام هم سبب وجود الاستعمار فعلينا أن نقاتل من كانوا سبباً فيه ، لأن قتال الاستعمار مباشرة مضيعة للوقت . والت نتيجة هي وجوب اقتلاع القيادات الكافرة الحالية .

وقد بينا أن تكثير الحكام ليس له سلطان من الله صريح كما يقول الحديث فكيف نشغل بقتالهم ، وكيف لا نحرر القدس تحت قيادتهم ؟ وتقويم الحكام له وسائل سلمية كثيرة .

هل الجهاد للدفاع فقط ؟

في ص ٢٤ : يردون على من قال : إن الجهاد في الإسلام للدفاع وإن الإسلام لم ينتشر بالسيف . ويقولون إن الجهاد هجوم أيضاً لحديث « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » ونرد بأن الحديث للحضر على إخلاص النية في القتال فلا يكون مغنم أو رباء كما نرد عليهم أيضاً بأن الدفاع عن الإسلام عند هجوم الكفار علينا هو لتكون كلمة الله هي العليا ، باقية دائمة محفوظة مصونة ، ومع ذلك نقول : إن القتال يكون أيضاً لتأمين طريق الدعوة عندما تتحرك لنشرها في العالم ونقاوم من يعتريضنا ، وليس معناه أن نرفع السلاح على الناس ليقبلوا الإسلام ، وقد بينا ذلك من قبل بوضوح .

ثم قالوا : إن الإسلام انتشر بالسيف ولكن في وجه أئمة الكفر الذين حجبوه عن البشر ، وبعد ذلك لا يكره أحد عليه ، وهذا كلام صحيح إذا فهمناه على ضوء ما سبق في أول هذا الرد ، ولكن ينبغي ألا نعطي فرصة للطاغعين في الإسلام حين نعبر عن تأمين « طريق الدعوة بأن الإسلام انتشر بالسيف » .

ثم ذكر كتب النبي إلى هرقل وكسرى دليلاً على رفع السيف في وجوه الذين يمحبون الحق ، مع أن هذين الكتابين ليس فيهما تهديد بالسلاح أبداً ، بل فيما « فَإِنْ تُولُواْ فَقُولُواْ اشْهُدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ » « وَإِنْ أَبْيَتْ فَإِنْ إِثْمَ الْجُنُوسِ عَلَيْكَ » . ولا يوجد طريق صحيح يثبت أن النبي هدد أحداً برفع السيف عليه إن لم يسلم بل كان استعمال السيف إن امتنعوا عن تخلية الطريق للدعاة ، وذلك عند عدم إسلامهم وعدم دفعهم الجزية لحمايةهم وضمان حررتهم الدينية .

آيَةُ السَّيْفِ

في ص ٢٦ : يقولون إن آية السيف نسخت كل آية فيها الصبر على أذى الأعداء وأوردوا آراء كثيرة في تفسير هذه الآية ، ولم يرتكزوا قول السيوطي في أن آيات الصبر هي عند الضعف وآيات القتال هي عند القدرة . ويقولون : إن تعطيل الجihad تعطيل لنيته مع الأمر بها . والرد على ذلك هو أن الأقوال إذا كانت متعددة في تفسير آية السيف . فمعنى ذلك أنها آراء اجتهادية ، لا يجوز التعصب لبعضها . والسيوطى من لهم رأى في التفسير ، فلماذا لا يكون رأيه هو الراجح ؟ ثم إن الجihad مفروض وباق إلى يوم القيمة ، وقد سبق أن قلنا ، إن الجihad ميادينه متعددة وأساليبه متعددة وبالنسبة للمشركين يكون جهادنا لهم بما يستطيع مما نص عليه الحديث « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » . وما دامت الوسائل متعددة فالجهاد يكون بما هو

أنسب ، والمتقن عليه أن العدو إذا هاجمنا ولم يكن إلا القتال وسيلة للدفاع وجب القتال . ونية الجهاد والغزو لا بد أن تكون موجودة دائماً ليكون الإنسان مستعداً عند الاقتضاء ، والنية نفسها تستلزم الاستعداد الذي قال الله فيه : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ . وليس معنى الإعداد أننا نهاجم ونعتدى ولكنه للإرهاب كما تقول الآية ، بمعنى أن العدو إذا علم أننا مستعدون لا يفكر في الهجوم علينا ، وعند اعتدائه وجب قتاله لا محالة

هل القتال فرض الآن ؟

جاء في ص ٢٩ : أن القتال الآن واجب ، مستدلين بأن الكفار اعتدوا علينا وهم موجودون معنا ، ويريدون بالكفار ، وهم العدو ، الحكام الذين انتزعوا القيادة من المسلمين . فقتالهم واجب على كل إنسان ولا يتوقف على استئذان الوالدين .

والرد سهل على ذلك بأن الحكام ليسوا كفاراً ، وعلى هذا لا يجوز حمل السلاح في وجوههم . وإذا كان هناك تقصير منهم كمسلمين فالوسيلة الواجبة في تغيير المنكر هي ما يستطيع من يد أو لسان أو قلب . ولا تكون الوسيلة إلا من يملكها على ألا تترتب عليها فتنة ، كما قال الشاطبي وغيره : إن عزل الوالي الكافر لا يكون إلا عند وجود قوة كافية وبشرط ألا يراق دم .

مَرَاتِبُ الْجِهادِ وَمَرَاحِلُه

فِي ص ٣٠ : يوردون ما قاله ابن القيم من الْجِهادِ لِلنَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ وَالْمَنَافِقِينَ وَالْكُفَّارِ ، ويقولون إن هذه مراتب وليس مراحل . لا تغنى مرتبة عن مرتبة ، وهذا صحيح ، لكنهم يخت蒙ون الآن جهاد الكفار ويريدون بهم الحكام ، وقد رددنا على ذلك أكثر من مرة .

خَشْيَةُ الْفَشَلِ

فِي ص ٣١ : ينفحون في قلوب جماعتهم للقيام بالجَهادِ ، لأن النَّصْرَ حَقْقٌ ، ولكن يكون فشل إِلَّا أَثْنَاءِ الْعَمَلِيَّةِ ذَاتِهَا وَلَا فِيمَا يَعْقِبُهَا . وهذا كله مبني على استعمال العنف والقتال لِإِقْامَةِ الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَهُوَ مَرْدُودٌ كَمَا سبق بِتَعْدُدِ الْوَسَائِلِ السُّلْمَانِيَّةِ . وَأَنْبَهُ هُؤُلَاءِ إِلَى التَّرِيَثِ وَالتَّدِبِيرِ وَالآنَةِ وَالْحِسَابِ الدُّقِيقِ لِكُلِّ الْاحْتِمَالَاتِ ، لِيُسَ فِي الْمَوَاجِهَةِ الْمُسْلَحَةِ فَقَطَّ ، بَلْ فِي كُلِّ عَمَلٍ مِّنَ الْأَعْمَالِ ، وَإِلَّا إِسْلَامٌ يَحْشُنَا عَلَى ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ مِنْ نَصٍّ : فَاللَّهُ يَقُولُ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَإِنْفِرُوا أَثْيَارًا أَوْ أَنْفِرُوا بِجِيعِكُمْ» سُورَةُ النَّسَاءِ : ٧١ . وَيَقُولُ مَنْ فِي مَيْدَانِ الْمَعرَكَةِ وَهُمْ يَصْلُوُنَ : «وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ» سُورَةُ النَّسَاءِ : ١٠٢ . وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ فِي مَعَارِكِهِ وَفِي كُلِّ تَحْرِكَاتِهِ يَعْتَمِدُ عَلَى النَّظَامِ وَدِرَاسَةِ الْمَوَاقِفِ ، وَهِجْرَتِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ فِيهَا تَتَخْطِيطُ مَحْكُمٌ لَا جَالَ لِتَفْصِيلِهِ

الآن . فكان فيها الاعتماد بعد اليمان بالله على الأسباب والمسيرات لأنها قانون الله الذي دبر الكون على أساسه . فيلحدن الشباب بالذات أية مغامرة في حياتهم ما لم تكون هناك دراسة كافية واستعداد كامل . حتى لا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة .

القيادة

في ص ٣١ : تحدثوا عن القتال هل يحتاج إلى وجود قائد مناسب أولاً ، ولا داعي لبحث هذا الموضوع من الناحية الفقهية ما دمنا قد بينا أننا لسنا في حاجة إلى قتال المسؤولين اليوم لإقامة الدولة الإسلامية .

البيعة على القتال والموت ، التحرير على الجهاد في سبيل الله ، عقوبة ترك الجهاد ، هذه العناوين وغيرها من ص ٣٢ : ص ٥٠ أحكام فقهية تتصل بالجهاد وهو القتال ، ولا داعي لمناقشتها فنكتب الفقه أوفتها حفظها . ونحن في غير حاجة اليوم إلى القتال ضد من جعلهم هؤلاء هدفاً للقتال وهم الحكام في نظرهم كفار ومنافقون . وقد بينا خطأ هذه الفكرة .

وقياس حكام المسلمين اليوم على التثار قياس مع الفارق كما بينا « ومجتمعاتنا اليوم ليست مجتمعات جاهلية ولا مجتمعات كفر ، وديارنا ليست ديار حرب وكفر ، بل هي والحمد لله ديار سلم وإسلام - بل هي بحق زعيمة العالم الإسلامي فهماً لدينها وتطبيقاً له .

ولذا كانت هناك مخالفات من بعض المسلمين فلا يجوز سحب الحكم بها على كل المسلمين « ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزروا وازرء وزر أخرى » سورة الأنعام : ١٦٤ والمسلمون ما دموا آمنين على القيام بواجباتهم الدينية المفروضة عليهم وغير المفروضة دون عائق يمنعهم منها فهم في مجتمع مسلم ودار إسلامية على اختبار من أقوال الفقهاء في تحديد دار الكفر ودار الإسلام .

وليس النشاط الديني قاصراً على الدعوة إلى تغيير المنكر فهو نشاط متكملاً لكل ما طلبه منا الدين ، وتمكن مزاولة الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة مع الحذر الشديد من اتخاذها وسيلة لأغراض شخصية أو أهداف دنيوية لا يقرها الإسلام .

فقد روى الترمذى جديداً حسناً عن النبي - عليه السلام - يقول « يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين ، يلبسون للناس جلوذ كضاوه من كلين الله لست لهم أحلى من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب - ، يقول الله عز وجل : ألي يغترون أم على يجترئون ؟ فبى حلقة لأبعشن على أولئك منهم فتنة تدع الخليم حيران » .

ونتبه إلى أن إصلاح أي مجتمع ليس مهمة فرد واحد أو هيئة

واحدو أو جماعة مخصوصة : فالكل متضامن وعليه واجب يؤديه بقدر استطاعته في المنزل والمدرسة والمصنع والحقول والمتاجر والديوان والنادي ... وليس من الدين أن يتخلص أحد من المسؤولية ويلقيها على غيره ، فكلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته كما ثبت في الحديث المتفق عليه ، وطوبى لمن شغله عييه عن عيوب الناس كما روى عن النبي ﷺ .

هذا بلاغ للناس ولينذورا به وليعلموا أنما هو إله واحد وليدكروا أولوا الألباب » سورة إبراهيم : ٥٢ .

« اللهم قد بلغت فاشهد » .

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وارنا الباطل باطلأ وارزقنا اجتنباه .. ربنا لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .


الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٤	كتيب الفريضة الغائبة والرد عليه
٧	تقرير عن كتاب الفريضة الغائبة
٣١	آية السيف
٣٥	فتاوی ابن تیمیة
٣٧	الخلافة والبيعة على القتال
٤٠	الإسلام والعلم
٤٦	التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم
٤٨	الخدمة في الجيش
٥٤	مناقشة لكتاب الفريضة الغائبة
٦٣	أسباب النزول وكثرة الأقوال
٧٠	طواغيت الأرض وبعثة النبي بالسيف
٧٤	هدى النبي في مكة
٧٦	الإسلام مقبل
٨٠	الدار التي نعيش فيها
٨٣	الحكم بغير ما أنزل الله
٨٩	المقارنة بين التيار وحكام اليوم
٩٣	حكم من يخرج للقتال في جنفهم مكرها
٩٦	قيام هرثب إسلامى
١٠٤	الخروج على الحاكم

Bibliotheca Alexandrina



0393265



كتاب رقم

To: www.al-mostafa.com